

Quelle: Homepage der Gesellschaft für Arabisches und Islamisches Recht (GAIR) e.V. (www.gair.de). Für den Inhalt dieses Artikels ist allein der Autor verantwortlich.

Source: Website of the Association for Arabic and Islamic Law (GAIR) (www.gair.de). Full responsibility of this article is with the author.

أضواء على فكرة تقسيم الأردن إلى أقاليم في ضوء تجربة الأقلمة الإسبانية: تحليلات ومقترنات عامة من وجهة نظر القانون الدستوري¹

الدكتور ناصيف نعيم

إختصاصي في القانون الدستوري من جامعة هانوفر في ألمانيا

المحتوى

تقدير

1. التأصيل النظري لفكرة الأقلمة

2. عملية الأقلمة الإسبانية بين الرؤية التاريخية وضرورة تجديد نظام الدولة

1.2. نشوء الدولة الإسبانية والتطور التاريخي لأقاليمها

2.2. التعديلية القومية، الثقافية واللغوية على الأرض الإسبانية

2.3. الوضع الاقتصادي غير المتوازن في الأقاليم الإسبانية

3. تحديد معطيات الاستفادة من التجربة الإسبانية بالنظر إلى حيثيات الدعوى إلى أقلمة الدولة الأردنية

1.3. المبادئ العامة للأقلمة في الدستور الإسباني وإمكانية إدامتها في عملية الأقلمة الأردنية

أ. مبدأ التوازن بين الوحدة الكلية للدولة والحكم الذاتي في الأقاليم

ب. مبادئ الاندماج في دستور الدولة الإقليمية

أ.أ. مبدأ المشاركة السياسية

ب.ب. مبدأ المساواة

ت.ت. مبدأ التعايش

ث.ث. مبدأ وحدة النظام الاقتصادي

2.3. المبادئ الإجرائية الرئيسية لتشكيل الأقاليم الإسبانية كأساس ممكن لهيكلة الأقلمة في الأردن

نظرة خاتمية

المراجع الألمانية وإنكليزية بلغتها الأصلية

1. باللغة الألمانية

2. باللغة الإنكليزية

تقدير

ما لا ريب فيه بأن كلمة الأقلمة لم تأخذ بعد مكانها лингوي والعلمي في أدبيات الفقه الدستوري العربي. في المفهوم السياسي العام تختلط هذه اللفظة بفكرة الإقليمية، التي مثلت – ولا زالت تمثل – عبرة حقبة من الزمن تعبرها من تعابير تجزئة الأمة العربية المکروھة في أدبيات اليسار العربي. إن هذا التجاھل من قبل الفقهاء الدستوريين العرب وهذا الخلط في فكر الدعاة اليساريين يظهران ضرورة التعريج على مفهوم الأقلمة بشكل عام قبل الخوض في فكرة الأقلمة على مستوى المملكة الأردنية الهاشمية في ضوء التجربة الإسبانية. علاوة على ذلك يجد التوقيه بأن هذا البحث يتناول فكرة إنشاء الدولة الإقليمية الأردنية بعموميتها – كما صورها جلالة الملك عبد الله – من وجهة نظر القانون الدستوري المقارن. أي أن النصوص الدستورية المتعلقة بتعريف، ماهية وأسباب عملية الأقلمة الإسبانية، اضافة إلى إمكانية وضرورة الاقتباس منها بهدف تكوين هيكلية إقليمية متوازنة في الأردن ستشكل المحور الأساس في البحث. هذا يعني بمفهوم المخالفة بأن النماذج المتعلقة بالдинاميكية الإقليمية في الدولة الإسبانية وفي الدولة الإقليمية الأردنية المستقبلية – والمتمثلة على سبيل المثال في

¹ المراجع المستعملة في هذا البحث هي مراجع باللغات الثلاث: الإنكليزية، الألمانية واللغة العربية. في الهاشم س يتم ترجمة عناوين الكتب والمقالات الألمانية وإنكليزية واحداثاتها كاملة إلى اللغة العربية على أن يتم تبويبها وتتنسقها بلغتها الأصلية في نهاية البحث، وذلك من أجل تسهيل الرجوع إليها. أما المراجع العربية فلن يتم تبويبها في نهاية البحث، لأنها ستتوب في هامش النص. إضافة إلى ذلك يجد التوقيه إلى أن المراجع المستخدمة هنا هي مراجع اختيارية بحسب الضرورة ذكر على سبيل المثال، لأنه لا يمكن في صفحات هذا البحث القليلة الإشارة إلى كل ما كتب حول هذا الموضوع.

قواعد توزيع الاختصاصات والعادنات – لن يتم بحثها هنا، لأن تلك التفاصيل تشكل موضوعاً لأبحاث متقدمة تتجاوز مفهوم الفكرة المجردة، والتي سيتم التركيز عليها في هذا المقام.

1. التفاصيل النظرية لفكرة الأقلمة

إن عملية الأقلمة على مستوى الدولة بالتعريف البسط هي: تقسيم الإقليم الكلي للدولة إلى أقاليم متعددة يمتلك كل منها الشخصية الاعتبارية الدستورية. أي – وبشكل أوسع – هي استراتيجية تهدف إلى عصرنة نظام الدولة من خلال تغيير البنية السياسية بشكل ينأى بها عن تعقيدات وتكلقراطية المركزية بتشكيلها السياسي والإداري. إذا فعملية الأقلمة تدرج في إطار الرد على عجز البنية المركزية عن تلبية حاجات الدولة المعاصرة. هذا الرد يتمحور بشكل أساس حول تبني مفهوم الالمركزية السياسية، التي تمثل من ناحية أخرى أيضاً حجر الأساس في هيبة الدول الاتحادية ذات النظام الفدرالي. فالدول الفدرالية والدول الإقليمية يجمعها أصل واحد، هو البحث عن تنظيم يقييد السلطات وينأى بها عن المركزية التي تتجاهل تعددية المستويات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والتلقافية في الدولة الواحدة.² علاوة على مبدأ الالمركزية السياسية تجمع الدول الإقليمية والفدرالية أيضاً مبادئ الحكم الذاتي، التوزيع العاومودي للسلطات، التكاملية والتعاضد، التعاون، التعاضدية والديمقراطية، إضافة إلى مبدأ الإدارة الذاتية، الذي يمثل انعكاساً مباشرة لمبدأ الالمركزية الإدارية التي هي جزء لا يتجزأ من الالمركزية السياسية الكلية في تلك الدول.³ أسس البناء الإقليمي – أو الفدرالي – هذه يمكن أن تعرف بشكل مختصر كما يلي:⁴

- الالمركزية السياسية تمثل إعطاء الوحدات الإقليمية الصلاحية في ممارسة جزء من سلطات الدولة التشريعية، التنفيذية والقضائية بدرجة معينة من الاستقلالية عن السلطات المركزية ورقبتها. وهنا يجب التشدد على أن الالمركزية السياسية لا تعني فقط بأن الأجهزة الإقليمية لها الحق بممارسة صلاحياتها بموقفة السلطات المركزية،⁵ وإنما تعني بأن تلك الأجهزة حق المبادأ بممارسة تلك الصلاحيات وفق الدستور، أي أنها صاحبة اختصاص أصلي نابع من حق دستوري.

- هذا الحق يرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزأة بمبدأ الحكم الذاتي في الوحدات الإقليمية. وتعبير الحكم الذاتي بالمفهوم القانوني ينحدر بإصوله من اللغة اليونانية ويعني بالتعريف: حق الوحدات الإقليمية بالتشكيل الدستوري بشكل مستقل عن السلطات المركزية، بالتنظيم والتحديد الذاتي من خلال قوانينها وأنظمتها الإدارية الخاصة، بالتشبيث والدفاع عن حقوقها في وجه السلطات المركزية.⁶ كما يتضمن هذا المبدأ مفهوم استقلالية القرار في الوحدات الإقليمية، وخصوصاً من الناحي المالي، والتي تتطلب على وجه الخصوص المسؤولية الذاتية لتلك الوحدات في المجال المالي.⁷

- من خلال الالمركزية ومبدأ الحكم الذاتي يتضح مبدأ التوزيع العاومودي لسلطات الدولة. أي أن مستويات ممارسة السلطة تدرج من السلطات المركزية إلى السلطات الإقليمية ومن بعدها إلى سلطات الوحدات الإدارية داخل الإقليم.

- التعددية في مستويات ممارسة السلطة تفرض تنظيم إطار عمل السلطات المركزية والإقليمية على أساس التكاملية في العمل.⁸ هذا المبدأ يوسم على مفهوم تبادل الالتزامات بين الفرد والجماعة، ويعود بأصوله التاريحية إلى علم الاجتماع الكاثوليكي في أوروبا.⁹ التكاملية تعني بأن السلطات المركزية تمارس اختصاصاتها في المجالات التي تدخل في المصلحة الكلية للدولة أو التي تتجاوز وزنها الكمي أو النوعي إمكانية الوحدات الإقليمية كل على حد. مقابل ذلك تحفظ السلطات الإقليمية بحق ممارسة كافة السلطات في المجالات التي لا تدخل في هذه المضامين، أي أنها صاحبة الحق في ممارسة أغلب الصلاحيات في الدولة لكون إدارتها وهيئتها أقرب وعلى اتصال مباشر مع الشعب مقارنة مع الهيئات الاتحادية المتمرضة غالباً في العاصمة.¹⁰ علاوة على ذلك يوجب هذا المبدأ على السلطات المركزية الوقوف بجانب السلطات الإقليمية وتأدية واجب المساندة عندما تتطلب طبيعة المسألة أو حجمها ذلك. هذا الواجب يرتبط بمبدأ التعاضد ارتباطاً لا يقبل التجزأة ويمتد ليشمل أيضاً الأقاليم، المتوجب على غنيها الوقوف بجانب فقيرها من خلال إخضاع عادناتها لنظام

² انظر: شولتسبي، راينز-ألاف، {الفدرالية كخيار؟ تداعيات فكرية في إعادة التنظيم الإقليمي للسلطة السياسية}، في: دولة التجمعات المتمعة بالحكم الذاتي في ألمانيا [الماني]، تحرير ديتريخ نولون وأخر، أوبلادن، مطبعة ليسكي+بودريش، 1992، ص 201 وما بعدها.

³ انظر: هيراو، غي، مبادئ الفدرالية والالمركزية [الماني]، ترجم إلى الألمانية من قبل لوتش رومهيلد، فيينا، مطبعة فيلهلم براومولر، 1979، ص 5 وما بعدها؛ ماير، هائز، {الفدرالية – الأصول والتحولات} [الماني]، في: أرشيف القانون العام، المجلد 115، 1990، ص 215.

⁴ هنا يجب التنويم إلى أن تعريف هذه الأساس يستند إلى تأصيلها في النظام الفدرالي، فالنظام الإقليمي يستند إلى ذات الأساس ويعتبر فقهياً تطويراً للشكل الاتحادي التقليدي.

⁵ قارن: هيسي، كونراد، مبادئ القانون الدستوري للجمهورية الاتحادية [الماني]، تضيد جديد للطبعة رقم 20، هايدلبرغ، مطبعة س.ف. مولر، 1999، ص 101 وما بعدها؛ فرينك، ماكس، الفدرالية والدولة الاتحادية [الماني]، الجزء الأول، بيرن، مطبعة بيتر لانغ، 1984، ص 84.

⁶ انظر: روشنمان، كريستيان، مقارنة بين الثنائيين الفدراليين لجمهورية المانيا الاتحادية – وجمهورية البرازيل الفدرالية مع التركيز على العلاقة بين الاتحاد والولايات [الماني]، كيل، رسالة دكتوراه، 1991، ص 9.

⁷ أنظر: هيراو، غي، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

⁸ لفهم العلاقة بين مبدأ التوزيع العاومودي للسلطات ومبدأ التكاملية يجب الرجوع إلى تأصيل تلك العلاقة في الفقه الدستوري الألماني. لهذا الغرض انظر على سبيل المثال: شتروم، رولاند، الفدرالية في ألمانيا [الماني]، أوبلادن، مطبعة ليسكي+بودريش، 2001، ص 35.

⁹ انظر: كوتوكوبلاز، بيبينيك، النص على مبدأ التكاملية في القانون الأساسي: مساهمة من أجل تحديد معنى التكاملية في تقيد الاختصاصات في الدولة الاتحادية [الماني]، فراكفورت-ماين، مطبعة بيتر لانغ، 1998، ص 27 وما بعدها.

¹⁰ قارن: لاوفر، هاينز وأخر، النظام الفدرالي للجمهورية الاتحادية [الماني]، أوبلادن، مطبعة ليسكي+بودريش، 1998، ص 29 وما بعدها.

التعادل المالي، الذي يهدف إلى تمية كل الأقاليم بشكل متوازن وبالتالي التصحيح النسبي للمستويات الاقتصادية المنخفضة في الدولة.¹¹

- تعدد مستويات ممارسة السلطة في الدولة الإقليمية يفرض التأسيس التعاوني في علاقة السلطات المركزية والإقليمية. هذا الواجب التعاوني يمثل الصيغة العامة للعمل المشترك على مستوى الدولة الإقليمية ليس فقط فيما يخص العلاقة بين المركز والوحدات الإقليمية، وإنما كذلك بالنظر إلى العلاقة بين الوحدات الإقليمية بحد ذاتها. بتعبير أدق، يظهر مبدأ التعاون في الدولة الإقليمية في عملية اتخاذ القرار، التي تتضمن تحت ما يسمى الوجوب السياسي. هذا الوجوب يحتم على مستويات السلطة المختلفة العمل – أو على الأقل الحوار الرسمي وغير الرسمي – مع بعضها من أجل الوصول إلى حل وسط في تنظيم الأطر بهدف تأدية واجبات الدولة في المجالات المختلفة.¹²

- التعددية والديمقراطية في البناء الإقليمي مفهومان متراطمان يعكسان التكوين السياسي والاجتماعي لعملية اتخاذ القرار في الدولة الإقليمية. الترابط الجوهري بين الأساسين في الدولة الإقليمية يعلّم بأن: تعدد سلطات اتخاذ القرار التي تنشأ من خلال عملية الانتخاب التي تتم على المستويات المختلفة تؤدي إلى توسيع مفهوم التمثيلية لكافة الآراء السياسية، الشخصيات، الحقوق والمصالح المختلفة على مستوى الوحدات الإقليمية.¹³ وهذا التمثيل لا ينصب فقط على الجانب الشكلي لعملية اتخاذ القرار من خلال حشر الفعاليات الإقليمية في مجالس ليس لها إلا الوظيفة التمثيلية البحتة، وإنما يرتبط بفكرة المسؤولية، والتي تقع على عاتق القوى الإقليمية التي تتخذ القرار من خلال تمثيلها في السلطة على المستوى الإقليمي.

الترابط بين البنائيين الإقليمي والفرالي، والذي ظهر من خلال تعدد عناصرهما المشتركة، يطرح على الجانب الآخر السؤال حول الفارق بين بناء الدولة الاتحادية ذات الأصل الفرالي والدولة الإقليمية. على الرغم من أن الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى شرح مفصل، إلا أنه يمكن تلخيص الفوارق الجوهرية بينهما بالنقاط التالية:¹⁴

- إذا كانت عملية الأقلمة بشكل عام تمثل تقسيماً سياسياً جيداً لإقليم دولة واحدة مركزية السلطة تراعي فيه الإحداثيات التاريخية، الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية المتواجهة في نواحي الدولة المختلفة، فإن الفرالية – أو مبدأ الدولة الاتحادية كتعبير قانوني عن الفرالية –¹⁵ هي من حيث المبدأ عملية بناء دولة جديدة ذات سيادة من مجموعة أعضاء يشكلون – أو شكلاً – دول ذات سيادة أو امتكروا بشكل أو بأخر خاصية الدولة والتقرير بشكل مستقل.

- على أن الدول الفرالية لا تنشأ فقط من اندماج أعضاء يتمتعون بخاصية الدولة وإنما أيضاً – في الوقت الحاضر على الأغلب – من خلال تفكك الدول المركزية.¹⁶ هنا يلتقي البناءان الفرالي والإقليمي من حيث المبدأ ولكنها يختلفان في درجة الوحدة في نظام التوزيع العامودي لسلطات الدولة. عموماً تكون درجة الوحدة في الدول الإقليمية أكبر وصلاحيات السلطات المركزية في الحفاظ على هذه الوحدة أوسع.¹⁷

- السبب في شدة درجة الوحدة في الدول الإقليمية يرجع إلى أصل فكرة الإقليمية، والتي ترتكز على وجود السلطات المركزية كأصل السلطة في الدولة الإقليمية. هذه السلطات هي التي تلعب الدور المركزي في إعطاء الوحدات الإقليمية حق الحكم الذاتي وضمان ذلك الحق.¹⁸ عملية منح السلطة هذه تتشكل العنصر الأساس في تمييز الدول الإقليمية عن الفرالية – لأن الأخيرة حتى لو نشأت على أنقاض نظام مركزي الأصل تحافظ الوحدات الفرالية – الولايات في الدولة الاتحادية – بإطار سيادي يتتمثل في حق التأصيل الذاتي للسلطة. هذا التأصيل يتبدى واضحاً في الاعتراف للولايات بالحق في سلطة دستورية مؤسسة ذاتية تقوم بإعداد دستور للدولة مبني على خصائصها ضمن إطار البناء الاتحادي. مقابل ذلك لا تتمتع الوحدات الإقليمية بهذا الحق، وإنما يبني وجودها على أساس قانون يسن من قبل السلطات المركزية ويكون مكملاً للحقوق المعترف بها للوحدة الإقليمية في الدستور. هذا ما يعني – بعكس النظام الاتحادي القائم على التوازن بين الاتحاد والولايات – بأن الوحدات الإقليمية من الناحية النظرية هي وحدات دنيا مقابل السلطات المركزية العليا.¹⁹ على أن وجود سلطات الوحدة الإقليمية يصبحان من الحقوق الدستورية التي لا يمكن المساس بها بارادة السلطات المركزية الذاتية، وهذا ما يميز الوحدات الإقليمية عن الوحدات الإدارية في الدولة المركزية، فنظام هذه الأخيرة يخضع بالملحق للسلطة المركزية.

11 فرينكل، ماكس، مرجع سابق، ص 121 وما بعدها.

12 انظر: كونغاري، روبيغار، وحدة خلال تنوع: الفرالية كشكل للحياة السياسية [الماني]، أوبالدن، مطبعة ألمانيا الغربية، 1996، ص 8 وما بعدها.

13 طبعاً هناك فروق أخرى لم يتم التطرق إليها لأن البحث يتعلق بيكيله وتآسيس الدولة الإقليمية بشكل مماثل بقدرة الولايات الأكبر على التأثير على قرار الاتحاد مقارنة مع الأقاليم وما يفرضه ذلك من دور ممثلي مجلس الولايات في الدول الاتحادية مقارنة مع مجلس الأقاليم في الدول الإقليمية.

14 انظر: بتن، آرثر وأخرون، عملية الأقلمة: النظرية – التطبيق – الاختلالات المستقبلية [الماني]، أوبالدن، مطبعة ليسكي+بودريش، 1999، ص 20 وما بعدها.

15 انظر: لاوفر، هاينز وأخرون، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها.

16 قارن مع الأمثلة المتعدد عند: بوته، ميخائيل، {الدولة الاتحادية}، في: تعليق على القانون الأساسي للجمهورية الاتحادية الألمانية – مجموعة التعليقات الاختيارية [الماني]، تحرير إرهاrd ديننغر وأخرون، الطبعة الثالثة، نيوفيلد، مطبعة هرمان لوخت هاند، 2001، ص 5 وما بعدها.

17 بعض الدول الإقليمية تعرف للأقاليم بدرجة عالية من الاستقلال يمكن أن تقارن بالدول الاتحادية. على الرغم من ذلك يبقى الطابع الوحدوي – ولو بصورة رمزية – أكبر في الدول الإقليمية منه في الدول الاتحادية.

18 انظر: هومار، فالديمار وأخرون، دور الأقاليم في أوروبا المستقبلية: التكاملية – الفرالية – الإقليمية [الماني]، تحرير بيتر أيرزمان وأخرون، ريبينزبورغ، مطبعة فريدرريك بوسن، 1992، ص 83 وما بعدها.

19 انظر: بيرنهالر، بيتر، {الفرالية والإقليمية: مساهمة لتجاوز خلافاتها}، في: الفرالية والإقليمية في التوقعات الأوروبية المستقبلية [الماني]، تحرير ستيفان هوبر وأخرون، فيينا، مطبعة فيلهلم براومولار، 1988، ص 13 وما بعدها.

من خلال تعداد خصائص الإقليمية والتمييز بينها وبين الفدرالية يمكن جمع محدداتها العامة في المفاهيم الثلاث التالية:²⁰
- مفهوم المحيط الإقليمي المتوازن، الذي يحدد توازنه على أسس الجغرافية الفيزيائية، الثقافية التاريخية، الاقتصادية وأو السياحية.

- علوية المحيط الكلي للدولة على المحيط الإقليمي المحتوى في تلك الكلية.
- الفهم الوجهي للأقلمة على أنها مبدأ تكويني غير يظهر بصورة جلية في النقاط المثيرة للجدل أو في مجال المنافسة مع التصور التقليدي لنظام المجتمع والدولة.
من هذه المفاهيم يمكن اشتراق التعريف التالي للأقاليم في الدولة الإقليمية: هي مناطق يشعر سكانها بجماعية الانتماء على أساس إقتصادية، تاريخية أو إثنية، وعلى ضوء ذلك يعترف لهم من السلطات المركزية الممثلة لكثرة الدولة بالحق في تنظيم قانوني خاص يقوم على أساس الحق في فردية الحكم الذاتي.²¹

2. عملية الأقلمة الإسبانية بين الرؤية التاريخية وضرورة تجديد نظام الدولة

بداية، لا معاً عن الإشارة، بأن كل مasico التوبيه إليه من خصائص عملية الأقلمة والبناء الإقليمي للدولة ينطبق بالمطلق على عملية إعادة هيكلة الدولة الإسبانية التي أعقبت وفاة الدكتاتور فرانكو عام 1975. هذه العملية بدأت بصياغة دستور إسباني جديد أقر في 1978.12.29، وشكل نقطة البدء في تحول دولة فرانكو المركزية إلى الدولة الإسبانية الإقليمية الجديدة. في عام 1983 – أي بعد خمسة أعوام من افتتاح إجراءات تشكيل الأقاليم – انتهت عملية أقلمة الدولة الإسبانية بتقسيم إقليمها إلى سبعة عشر إقليماً، يضاف إليها الوحدات الإداريات سبتة ومليلة في شمال أفريقيا.²² قبل الخوض في التفاصيل والخصائص الدستورية لأقلمة الدولة الإسبانية، والتي ستبحث بشكل مباشر عند الخوض في التفصيلات المحتلة لعملية الأقلمة الأردنية، سيتم إلقاء الضوء هنا على بعض خلفيات هذه العملية الخاصة بالتطور التاريخي في إسبانيا، طبيعة المجتمع الإسباني والضرورة الاقتصادية للهيكلة الإقليمية الإسبانية.

1.2. نشوء الدولة الإسبانية والتطور التاريخي لأقاليمها

يرتبط التكوين الإقليمي الحالي للدولة الإسبانية بمسيرة عملية إعادة التشكيل الإقليمي لكل، التي طبعت تاريخ شبه الجزيرة الأيبيرية لعصرها من السنوات المتلاحقة.²³ على أنه يجب التوبيه إلى أن التطورات المتلاحقة في العملية التاريخية لتكون نظم الدولة الإسبانية لا يجب أن تفهم على أنها تطورات في بنية دولة مركزية الأصل ووحدانية التنظيم، إنما يجب النظر إليها على أنها جمع من الأحداث التاريخية المتتابعة لأشكال مختلفة من السيادات الإقليمية كالممالك والإمارات، اللواتي عاشوا – نظراً إلى صراعاتها وتحالفها مع بعضها – الكثير من تجارب التفكك، الاتحاد، القوة والضعف. على الرغم من ذلك لعبت فكرة مركزية الشكل العاومي للسلطة دوراً محورياً في تهيئة الأقاليم الإسبانية للسعى لإيجاد، أو بشكل أدق لنقل فكرة إيجاد سلطة مركزية إسبانية قوية تتولى مهام حماية الممالك والأقاليم الإسبانية المختلفة في وجه هجمات العرب وسعدهم للسيطرة، أو لتوسيع السيطرة على شبه الجزيرة الإيبيرية.²⁴ عملية مركزية شبه الجزيرة هذه أدت إلى صعود نجم مملكتي أрагونين و卡ستيليان، إضافة إلى نشوء طبقة من النبلاء والموظفين الذين يقطنون المدن، ويدبرون من هناك عمليات تنظيم، إسكان واستثمار الأرضي التي تم استعادتها من قبل العرب بجانب التنسيق بين الممالك في العمليات العسكرية المختلفة. الصعود القوي لهذه الطبقة أفرز من ناحية أخرى ضرورة تقديم تنازلات من قبل الممالك والإمارات المختلفة لصالح توسيع سلطات هذه الفئة، والتي أخذت بالتدريج تحول إلى جهاز مركزي واسع النفوذ يستوطن المدن في الأقاليم الإسبانية. تلك التنازلات من قبل السيادات الإقليمية المتعددة أدت وبالتالي إلى الاعتراف للمدن بحقوق خاصة ذات طبيعة استقلالية وحربيات واسعة لتنظيم شؤونها الذاتية والجمركية وحقوق الانتفاع من أراضيها. تلك الحقوق الذاتية التي تدعى حقوق الفورال تطورت مع الزمن لتصبح جزءاً من شخصية المدن في الأقاليم المختلفة، تتضمن بها تقييد سلطة التاج ولمنعه من التدخل في الشؤون التي تتدخل في الصالحيات التنظيمية للمدن. حقوق الفورال هذه تمثل من الناحية النظرية الأصل التاريخي لعملية الأقلمة في إسبانيا. لكن التمتع بهذه الحقوق من قبل المدن وطبقة النبلاء والموظفين القاطنين فيها لم يتم طويلاً، فمع صعود الملك

²⁰ قارن: سيرديس، ديرك، {الإقليمية}، في: *قاموس الدولة والسياسة (الماني)*، تحرير ديتز نولون، طبعة جديدة، بون، مطبعة المركز الاتحادي للثقافة السياسية، 1995، ص 647 وما بعدها؛ بابك، يوديث وأخر، {لماذا تطالب الأقاليم بالحكم الذاتي؟}، في: *دراسات فدرالية وإقليمية (إنكليزي)*، السنة العاشرة، العدد رقم 3، 2000، ص 103 وما بعدها.

²¹ انظر: وير، كلاوس [المحرر]، *قاموس القانوني (الماني)*، أسس من قبل كارل كرايفيلد، طبعة منقحة جديدة رقم 19، ميونخ، مطبعة س.ه.بيك، 2007، ص 954.

²² قارن: نولون، ديتز وأخر، {الإقليمية والمركزية السياسية في إسبانيا}، في: *دوله التجمعات المتمعة بالحكم الذاتي*، مرجع سابق، ص 9 وما بعدها. هنا يجب القول بأن الدولة الإقليمية الإسبانية تسمى حرفياً دولة التجمعات المتمعة بالحكم الذاتي. طول هذه التسمية وأن المعنى المقصود منها عملياً هو الأقاليم المتمعة بالحكم الذاتي فقد تم الاكتفاء في هذا البحث بلفظة الدولة الإقليمية أو دولة الأقاليم.

²³ انظر: بفالفيرو، بربن، *শকালিত ফরারী এস্পেন্সি (الماني)*، بربن، مطبعة دونكر وهوميلوت، 1998، ص 52.

²⁴ قارن: بوش، ميخائيل، *الحكم الذاتي والفردالية: دراسة في الدستور الإسباني لعام 1978* في ضوء نظرية خاصة إلى القانون الأساسي للجمهورية الاتحادية الألمانية [الماني]، بفافنفابر، مطبعة سينتافروس، 1988، ص 2 وما بعدها.

ألفونس العاشر بدأ عصر الانحطاط بالنسبة لهذه الحقوق، والتي بدأت بالمعاناة تحت وطأة إجراءات تقيد خصوصيات الأقاليم لصالح تمركز السلطة ووحدتها.²⁵

على أن نشوء الدولة الموحدة الإسبانية بشكلها المعاصر يعود إلى تحالف مملكة كاستيليان وأراغونيان – أو ما يطلق عليه تحالف الملوك الكاثوليكيين – في عام 1496، إذ أنه تحت حكمهم وسطوة فتوحاتهم تم توحيد الممالك الإسبانية بشكل نهائي تحت سلطة مركزية واحدة. مقابل هذا التوحد تمكنت الأقاليم والمدن الإسبانية، التي تمنت حتى ذلك الوقت بحقوق الفورال، من المحافظة على بعض حقوقها والتي اختلفت في درجتها ونوعها بين منطقة وأخرى. أغلب تلك الحقوق تحولت حول الحق في إنشاء هيئاتها الإدارية الخاصة ضمن أنظمتها الإدارية الذاتية، ولكن تحت رقابة موظفي البلاط الملكي، إضافة إلى الحق في التمتع بالشخصية المعنوية القانونية. هذه الحقوق تطورت عبر حقبة من الزمن إلى حقوق دفاع لصالح الأقاليم ضد السلطة الملكية المركزية.²⁶ إلا أن ذلك لم يدم طويلاً، فمع مجيء الملك كارل إلى السلطة في عام 1516 بدأ عصر المركزية الشديدة في إسبانيا بكل ما احتواه من قهر للهوية الإقليمية وإلغاء للحقوق الإقليمية، لأن الملك كارل وببساطة أراد توسيع سلطة حكمه على حساب الأقاليم. هذا الخط الذي رسمه الملك كارل تابعه الملك فيليب من خلال سعيه إلى إنشاء دولة مركزية إسبانية على غرار النموذج المركزي الفرنسي، وكنتيجة لذلك لم يعد هناك مكان في نظام تلك الدولة لأية حقوق إقليمية. هنا يجب القول بأن إلغاء حقوق الأقاليم لصالح توحيد كافة الأنظمة الإدارية تحت النظام الإداري الكستيلي الملكي في ذلك العصر يشكل السبب المباشر وراء مساعي بعض الأقاليم الإسبانية في الوقت الحالي للاستقلال أو للحظوة بدراجة عالية من استقلالية القرار.²⁷ بالمقابل فقد فشلت مساعي التركيز الشديد للسلطة في إنهاء كافة حقوق الفورال في كل الأقاليم، فبعضهاتمكن رغم كل الضغوط من الحفاظ على جزء من حقوق الحكم الذاتي، والتي مهدت الأرضية من الناحية التاريخية للمطالبة بالاعتراف الدستوري بهذه الحقوق في مرحلة ما بعد حكم فرانكو.²⁸

مع بداية النهاية لعصر الملكية القديم والتمهيد لتأسيس الجمهورية احتم الجدال حول طريقة بناء الدولة بين اليعاقبة أنصار المركزية وأنصار الاعتراف بالحقوق القديمة للأقاليم. الدستور الإسباني الأول لعام 1812 أعلن إسبانيا كدولة مركزية وقال بتوحيد السلطة العسكرية والنظام الإدارية. على الرغم من ذلك تم الاعتراف لبعض الأقاليم ببعض حقوق الإدارة الذاتية داخل الإطار الملكي. هذا الاعتراف، إضافة إلى تعدد البنية الإدارية أصلاً في إقليم الدولة الإسبانية، أدى إلى صعوبة تكوين نظام إداري موحد يفي بمتطلبات الدولة المعاصرة. كنتيجة لذلك تم البدء بتوحيد النظم الإقليمية الإدارية ومركزتها من خلال تحديد مجالات ضيقة لعمل الإدارات الإقليمية وصلاحياتها. في عام 1833 تم وبمراة الحدود القديمة للملك والإمارات إلى حد ما تقسيم الإقليم الإسباني إلى تسع وأربعين محافظة إدارية. مراعاة الحدود القديمة هذه أدت إلى اتخاذ هذا التقسيم كأساس لعملية الأقلمة الحديثة في الدولة الإسبانية. إلا أن السلطة المركزية بدأت على ضوء هذا البناء الإداري بالسعى إلى مد سلطتها وتوسيع صلاحياتها على حساب المحافظات، هذا ما أدى إلى نشوء نزعة عدائية في الأقاليم ضد المركزية، أدت وبالتالي إلى حدوث الكثير من الحروب والصراعات المسلحة.²⁹ في توز من العام 1873 أعلنت الجمعية الدستورية المؤسسة نشوء الجمهورية الإسبانية وقامت باقتراح دستوري لدولية إسبانية فدرالية كحل لمشكلة حقوق الأقاليم. هذا أدى إلى نشوب صراعات دموية بين أنصار الفدرالية وأنصار المركزية، الذين أعلنا رفضهم لهذا الدستور ولأي اقتراح فرالي يحاول تقسيم الأرض الإسبانية وإنشاء نظام قائم على مبدأ الالامركارية السياسية. بالنتيجة قامت بعض الأقاليم بإعلان استقلالها عن الدولة الإسبانية مما أدى إلى اندلاع عدد من النزاعات المسلحة مع الحكومة المركزية راح ضحيتها الكثيرون.³⁰ لذلك وعلى ضوء هذه التجربة الدموية أخذت فكرة الفدرالية مكاناً سليماً في الذاكرة السياسية والاجتماعية الإسبانية امتد إلى الوقت الحاضر وأدى إلى رفض شعبي لأي اتجاه يستهدف تحويل إسبانيا إلى دولة اتحادية، لذلك بقيت محاولات إقامة الفدرالية في الأعوام 1883 و1894 دون نتيجة تذكر.³¹

هنا يجدر الذكر بأنه رغم الاتجاه الملكي الذي غالب على فترة أوائل القرن الماضي فقد تمكنت المحافظات الأربع في إقليم كاتالونيا بموافقة السلطة المركزية عام 1914 من تكوين اتحاد إداري محدد الغرض مؤسس على مرسوم صدر عن السلطة المركزية في عام 1913 سمح للمحافظات بهذا النوع من التوحد. إلا أنه تم تفكير هذا الاتحاد بعد قيام الدكتاتورية العسكرية

²⁵ انظر: فينلاند، كيرستين، هل تسير إسبانيا إلى إنشاء دولة الاتحادية؟: نشوء وتطور التجمعات المتممة بالحكم الذاتي [الماني]، الطبعة الأولى، بادن بادن، مطبعة نوموس، 1998، ص 49 وما بعدها.

²⁶ انظر: مارتينو، أطونيو، إسبانية بين الإقليمية والفرالية: نشوء وتطور دولة التجمعات المتممة بالحكم الذاتي كعملية تاريخية [الماني]، فرانكفورت ماين، مطبعة بيتر لانغ، 2004، ص 19 وما بعدها.

²⁷ هذا ما يمكن رؤيته بشكل واضح من خلال عملية اقرار النظام الأساسي الجديد لإقليم كاتالونيا في عام 2006 ومحاولة اقرار نظام جديد لإقليم الباسك في عام 2005، والتي لم تنجح بسبب تحفظات السلطات المركزية الإسبانية على درجة الاستقلالية التي كان سيعطيها هذا النظام للأقليم. للبحث الأعمق في تفاصيل هذين الموضوعين انظر: دومار، ميخائيل وآخر، {بين الدستورية وعدمها - مازق الفدرالية في إسبانيا} [الماني]، 03.02.2005، 25.10.2005؛ {إسبانيا على حافة التقسيم؟ خطوة الاستقلال تمت مناقشتها في البرلمان} [الماني]، 2005، في: منشورات مؤنرا ديباتور الإلكتروني - القسم الخارجي في مدريد.

²⁸ انظر: فيدمان، توماس، فكرة وتشكيل الإقليم في أوروبا: دراسة مقارنة في مفهومي التوحد والفرالية مع نظرية خاصة إلى المملكة المتحدة، فرنسا، إسبانيا وألمانيا [الماني]، الطبعة الأولى، بادن بادن، مطبعة نوموس، 1996، ص 157 وما بعدها.

²⁹ انظر: فينلاند، كيرستين، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

³⁰ انظر: شتراوب، إير هارد، منه عام من عمر إسبانيا [الماني]، ميونخ، مطبعة زيدلار، 2004، ص 67 وما بعدها.

³¹ قارن: بوش، ميخائيل، مرجع سابق، ص 6 وما بعدها.

عام 1925.³² على إثر استقالة الجنرال بريمو رئيس السلطة العسكرية، ورفض الإسبان للملكية باستفتاء شعبي تم النداء على الجمهورية الثانية وإقرار دستورها في عام 1931، الذي تضمن اعترافاً بالحقوق الإقليمية بشكل عام وأدرج التشكيل الإقليمي للدولة الإسبانية في فصله الأول.³³ في العبارة الثالثة من المادة الأولى تم تعريف إسبانيا على أنها دولة اندماجية متوافقة مع مبادئ الحكم الذاتي في الأقاليم والوحدات البلدية. إضافة إلى ذلك تم الاعتراف في الفقرة الأولى من كل من المادتين الثامنة والحادية عشرة بحق تكوين الأقاليم للمحافظات المتغيرة التي تجمعها روابط تاريخية، ثقافية واقتصادية متينة. وفق هذا الدستور تمكن الإقليمان الكاتالوني وال巴斯كي من الحصول على اعتراف تأسيسهما من البرلمان المركزي ، الذي قام بسن النظام الأساسي للحكم الإقليمي في كل منهما. مقابل ذلك فشل الغاليزيون بالحصول على نظام أساسي من البرلمان المركزي بسبب اندلاع الحرب الأهلية الإسبانية عام 1936. هذه الحرب التي كان أحد أهم أسبابها هو رفض العسكري الاعتراف بالسلطات الإقليمية وبحقوق الإدارة الذاتية للأقاليم التي سعت كلها بشكل عام وبغض النظر عن أصلها التاريخي إلى تأسيس سلطاتها الإقليمية على قدر عال من الاستقلال عن السلطة المركزية.³⁴ كنتيجة لانتصار في هذه الحرب تفرد نظام فرانكو بالسلطة، التي قامت على تشديد الإجراءات المركزية التي هدفت ليس فقط لتفيد صلاحيات الأقاليم، وإنما اتجهت إلى طمس الهوية والثقافة واللغات الإقليمية وأعلنت الحرب على كل ما ليس كاستيليا في الدولة. هذا النظام الحديدي استمر حتى وفاة فرانكو في عام 1975.

2.2. التعديدية القومية، الثقافية واللغوية على الأرض الإسبانية

التطور التاريخي لحقوق الملك والإمارات الإسبانية المختلفة أدى إلى نفور التجمعات البشرية المختلفة وتبلورها ضمن خصوصيات تاريخية، قومية، ثقافية ولغوية طبعت المناطق الإسبانية وساكنيها. من هذه التعديدية وتأصيلها على فكرة الحقوق التاريخية للأقاليم نشأت الإشكالية الدستورية لأقلمة الدولة الإسبانية وبدت واضحة للعيان منذ سن الدستور الإسباني الأول في عام 1812. تطور هذه الإشكالية مروراً بالدستورين الإسبانيتين المختلفتين إلى إقرار دستوري فريد من نوعه من قبل المشرع الدستوري في دستور ما بعد فرانكو لعام 1978. إذ أن المادة الثانية من الدستور تقر حرفيًا بحق الحكم الذاتي للقوميات والأقاليم ضمن الوحدة الكلية للوطن الإسباني الأم. هذا الإقرار ارتبط بالاعتراف بوجود مجموعة من الشعوب الإسبانية في مقمة الدستور، والتي تشكل جزءاً من الشعب الإسباني بكليته. من ناحية ثانية يرتبط وجود كل شعب من هذه الشعوب بكيان جغرافي معين يمارس فيه حق الحكم الذاتي باستقلالية عن السلطة المركزية وفق السلطات المحددة في الدستور. هذا التحديد الجغرافي لممارسة السلطة الإقليمية أدى إلى ربط تطور التاريخ السياسي لإقليم معين - خصوصاً في ما يتعلق بضغوطات السلطة المركزية - بالإرب الثقافي والخصوصية اللغوية، وبالتالي نشوء الأقاليم في الدولة الإسبانية الحديثة كنتيجة لمعادلة تاريخية فرضت نفسها على أنها الطريقة الوحيدة لاستمرار وبقاء الدولة.³⁵

ما شدد الترابط الدستوري بين العاملين الإقليمي والقومي هو الاعتراف بحق كل إقليم في الفقرة الثانية من المادة الثالثة بتحديد لغة رسمية ذاتية بجانب اللغة الكاستيلية، التي تمثل حسب الفقرة الأولى من هذه المادة لغة الوطن الإسباني ككل. إضافة إلى ذلك فقد عدم المشرع الدستوري الإسباني في الفقرة الثالثة إلى إعطاء التعديدية اللغوية على الأرض الإسبانية صفة الإرث الثقافي الواجب الحماية والتقدير. من ذلك يتبيّن بأن التركيز على الخصوصية الثقافية في الأقاليم وإضفاء صبغة التطوير الذاتي للغات الإقليمية أحد أهم العوامل التي أرسّت البنيان الإقليمي الإسباني وساهمت في تطوير فكرة الهوية الإقليمية ضمن عملية اندماج وطنية كلية.³⁶ على أنه وبال رغم من التركيز على فكرة الحفاظ على الخصوصية الثقافية واللغوية الإقليمية فالملحوظ بأن الحدود السياسية للأقاليم سواءً تارخياً أو حسب تشكيلها الجديد لا تتفق بشكل مطلق مع الحدود اللغوية. اللغات الإقليمية الرئيسية تتوزع على ثلاثة لغات تشكل لغات رسمية في الأقاليم التاريخية الثلاث وثلاث أقاليم أخرى حذوها، وهي: الكاتالونية في ثلاثة أقاليم والباسكية في إقليمين والغاليزية في إقليم واحد. تضاف إلى ذلك عدد من اللغات المحلية التي تتكلّمها بعض الأقليات المتوزعة بين الأقاليم.³⁷ على أنه من الضروري في ختام هذا التحليل البسيط لمفهوم التعديدية على الأرض الإسبانية التشديد على أن الخصوصيات الثقافية الإقليمية يقابلها عاملين موحدين في المجتمع الإسباني هما : اللغة الكاستيلية التي يتكلّمها جميع الإسبان في كل الأقاليم بجانب اللغة الإقليمية الخاصة، والتي يطلق عليها وصف اللغة الأم للشعب الإسباني، إذ أنه لا يوجد إقليم إسباني واحد للغة. العامل الثاني يتمثل في التبعية الدينية للكنيسة الكاثوليكية، إذ أنه لا يوجد بين الأقاليم الإسبانية خلافات في الانتماء الديني للمواطنين.³⁸

³² انظر: شتراوب، إير هارد، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها.

³³ انظر: بفليفر، برند، مرجع سابق، ص 55 وما بعدها.

³⁴ انظر، بوكسان، فيلهلم، «الإقليمية الإسبانية والزعامة القومية الكاتالونية» [الماني]، في: الكتاب السنوي للقانون العام، المجلد 27، 1978، ص 60 وما بعدها.

³⁵ قارن: تروخيلو فرنانديز، غومير زيندو، «الفرالية الإسبانية الجديدة» [الماني]، ترجمة سيلفيا ناتوريه، في: حلقة بحث القانون الدستوري الألماني الإسبانية المشتركة التي نظمت في برلين بين 18 – 20 من حزيران لعام 1980، برلين، مطبعة دونكر وهومبولت، 1982، ص 116 وما بعدها.

³⁶ انظر: آغا، أليزيو، «إسبانية» [إنكليزي]، في: الفدرالية والمجتمعات المدنية. حلقة بحث دولية، تحرير هانز بيتر شنايدر وأخرين، الطبعة الأولى، بادن بادن، مطبعة نوموس، 1999، ص 331.

³⁷ انظر: نولون، ديتز، آخر، مرجع سابق، ص 15.

³⁸ انظر: بفليفر، برند، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

3.2. الوضع الاقتصادي غير المتوازن في الأقاليم الإسبانية

قسم الفقه الأقاليم الإسبانية من النواحي الثلاث القومية، اللغوية والاقتصادية إلى أقاليم لها تركيبتها القومية واللغوية الخاصة بجانب بنية إقتصادية متقدمة، وأخرى لها تركيبتها القومية واللغوية الخاصة ولكن إلى جانب ذلك بنية إقتصادية مختلفة وثالثة ليس لها بنية قومية ذات بعد تاريخي وليس لها لغة خاصة، يضاف إلى ذلك بنية إقتصادية مختلفة. هذا التقسيم أثر – وما زال يؤثر – بشكل ملحوظ على توازن الأدوار بين الأقاليم وقدرة كل واحد منها على الوقوف في وجه الإدارة المركزية، وأدى وبالتالي إلى نشوء اتجاهات أيديولوجية سياسية واقتصادية مختلفة ليس فقط في مضمار علاقة المركز بالاقاليم وإنما فيما يتعلق بعلاقة الأقاليم فيما بينها أيضا. بشكل عام كانت أغلب الأقاليم الإسبانية وقت تطبيق عملية الأقلمة تعاني من ضعف الهيكيلية الاقتصادية وانحدار وعدم التوازن في البنية المالية بشكل ظاهر. هذه الصورة تتطابق عملياً على الأقاليم التي تعتمد على الزراعة، إضافة إلى الأقاليم التي تحتوي على صناعات خفيفة، أما الأقاليم الصناعية – على الأغلب الإقليمين التاريخيين كاتالونيا وأرض الباسك – فقد حدث فيها تطور اقتصادي إلى حد ما.³⁹ هنا يجدر القول بأن تقسيم الأقاليم هذا والذي ارتبط بالثورة الصناعية في بداية القرن التاسع عشر قد تغير مع عملية تنمية الأقاليم التي انطلقت في بداية الثمانينيات من القرن الماضي وأسست على مبدأ ضرورة التنمية الاقتصادية المتوازنة لكافة أقاليم الدولة كأحد أهم مبادئ عملية الأقلمة بشكل عام.⁴⁰ من ناحية أخرى كان التطور الاقتصادي في الإقليمين التاريخيين المذكورين سبباً مما من أسباب تصاعد النزعة القومية وتحولها إلى إشكالية في صميم بنية الدولة الإسبانية المركزية، سواء قبل الحرب الأهلية وصعود نظام فرانكو أو خلال حكم فرانكو، أو حتى في الوقت الحالي بعد حوالي ثلاثين سنة على نشوء النظام الإقليمي الإسباني. في ذات الوقت شكلت هذه القوة الاقتصادية عاملاً دافعاً لعملية الأقلمة، والتي أمنت لهذه الأقاليم إمكانية أكبر لاستفادة من مواردها دون الإحساس بالعبودية والاستغلال من قبل السلطة المركزية، هذا الإحساس الذي رافقه الكثير من النزاعات والحروب الدموية بين تلك الأقاليم والسلطة المركزية الإسبانية.⁴¹

بدورها سعت الأقاليم ذات البنية الاقتصادية المختلفة نوعاً ما عن البنية الاقتصادية في كاتالونيا وأرض الباسك إلى إنشاء نظام إقليمي يقوم من جهة على التعاوض، ومن جهة أخرى يتيح لها حرية القرار فيما يخص مواردها الإقليمية، حتى لو كانت شديدة، لأن القرار الاقتصادي حول استخدام هذه الموارد يكون أكثر فعالية إذا اتخذ من قبل سلطة الإقليم الأدري بالمعادات الاقتصادية المحلية، على أن يتخد من قبل السلطة المركزية في مدريد على ضوء إحداثيات نظرية لا تمت للواقع الإقليمي على الأرض بصلة. بالنتيجة أظهرت عملية الأقلمة نفسها كلاعب رئيس في حل مسألة عدم التوازن الاقتصادي بين الأقاليم الإسبانية وذلك من خلال التركيز على التوازن بين مسالتى، هما: مفهوم تعادل النمو بين الأقاليم من جهة، والذي يعبر عنه بمبدأ المساندة بين الأقاليم الفقيرة والغنية وبين الخزينة المركزية والأقاليم الفقيرة؛ ومفهوم استقادة الأقاليم من مواردها الذاتية، والذي يعبر عنه بحق القرار الذاتي للأقاليم في المسائل المالية تبعاً للخصوصيات الإقليمية.⁴²

3. تحديد معطيات الاستفادة من التجربة الإسبانية بالنظر إلى حيثيات الدعوى إلى أقلمة الدولة الأردنية

المتبوع لحيثيات خطاب جلالة الملك عبد الله في افتتاح الدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الأردني الرابع عشر بتاريخ الأول من كانون الأول لعام 2005 يمكن أن يستنتج التلاقي بين فكرة جلالته وما ذكر أعلاه من مبادئ الإقليمية من النواحي التالية:

- كون الملك دستورياً هو رئيس الدولة حسب المادة 30 من الدستور الأردني، رئيس السلطة التنفيذية حسب المادة 26 وأحد مركزي السلطة التشريعية حسب المادة 25،⁴³ فهذا يشير بشكل واضح بأن عملية تشكيل الأقاليم الأردنية ستبنى على فكرة تحويل السلطة من المركز إلى الأقاليم. هذا التحويل يشكل الأساس في التأصيل القانوني الإقليمي لنظام الدولة المقبل. فالنظام الإقليمي الأردني سيبني من حيث المبدأ على أقاليم مستندت دقها في الوجود وفي ممارسة السلطة بصورة مبدئية من السلطة المركزية المركبة، التي ستمثل نقطة البدء في عملية تقسيم إقليم الدولة الكلي إلى الكيانات الإقليمية الجديدة.
- توافق التعليل المبدئي لعملية الأقلمة على أسس دفع عملية التنمية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في صنع القرار مع المبادئ العلمية لفكرة اللامركزية بشكل عام. هذا التوافق يظهر جلياً من خلال إقرار جلالته صراحة بقدرة أهل الإقليم على تقدير احتياجات إقليمهم بشكل أكفاً من السلطة المركزية.

³⁹ قارن: كونسيساو-هيلديت، أو غانيا دا، الاتجاهات اللامركزية في أوروبا الغربية: دراسة مقارنة في الإصلاحات الإقليمية في بولندا، إسبانيا وإيطاليا [الماني]، برلين، مطبعة برلين، 1998، ص 53 وما بعدها.

⁴⁰ انظر: نولون، بيتر وآخرون، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.

⁴¹ انظر: بيرنicker، والترا، {الدولة الموحدة المركزية مقابل النزعة القومية في المناطق: على سبيل المثال إسبانيا} [الماني]، في: الفدرالية والمركزية: المستقبل الأوروبي بين التمزجين الألماني والفرنسي، تحرير غونتر أمون وأخرون، الطبعة الأولى، بادن بادن، مطبعة نوموس، 1996، ص 115 وما بعدها.

⁴² قارن: لويس كونساليس، روبين سي، {الإقليمية والنزعة القومية في إسبانيا: الجغرافية السياسية للغات وللاتجاهات الانتخابية} [الماني]، في: المحور الإظهاري الجغرافي، السنة 55، العدد 5، 2003، ص 18؛ كونسيساو-هيلديت، أو غانيا دا، مرجع سابق، ص 55.

⁴³ قارن: الرشوانى، متاز محمد، سياسات التكيف الهيكلي والاسقطرار السياسي في الأردن، أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2003، ص 57 وما بعدها؛ كوندغرين، أو لاف، الأردن [الماني]، ميونخ، س.بيك، 1999، ص 100 وما بعدها؛ ديتريش، ريتاتي، تحول أو جمود؟ تطور السياسة الديمقراطية الأردنية بعد عام 1989 [الماني]، هامبورغ، المعهد الألماني للدراسات الشرقية، 1999، ص 152 وما بعدها؛ إبراهيم، فره، {النموذج الإصلاحي الأردني: استمرارية وعدم استمرارية نظام الحكم} [الماني]، في: السياسة والمجتمع الدولي، العدد 3، 2006، ص 81.

- ترك عدد الأقاليم التي يجب تشكيلها وطريقة تشكيلها مفتوحا على كل الاحتمالات، بحيث أن أهل المناطق التي ستتشكل الإقليم هم من سيقرر في النهاية الاتحاد مع بعضهم في بناء إقليمي. أي أن بناء الإقليم سينطلق من القاعدة دون فرض من قبل السلطة المركزية.

- تثبيت مفهوم المسؤولية الذاتية في الأقاليم، والتي ستنتج مستقبلا عن اتخاذ القرار من قبل السلطات الإقليمية.
- الإشارة إلى تعددي المجالس المنتخبة في الإقليم يؤكد على أن ديمقراطية اتخاذ القرار سيكون لها العديد من المستويات على مستوى الإقليم الواحد. بجانب المجلس التشريعي للإقليم سوف يكون لكل مستوى إداري داخل الإقليم مجلسه المحلي الخاص المتكون من أعضاء ينتخبون على المستوى المحلي ويقومون باتخاذ القرار الخاص بإقليمهم، وهذا ما ينفق مع المادة 121 من الدستور الأردني.

بالنظر إلى هذه المبادئ وإلى الشرح الموجز لعملية الأقلمة الإسبانية ربما يقول قائل بأن الوضع الأردني يختلف تماماً عن الوضع في إسبانيا، وبالتالي لا توجد قواسم مشتركة في عملية المقارنة. إن كان هذا الرأي يصح من ناحية أن البنية القومية والثقافية واللغوية لسكان الأردن مختلفة تماماً عن الوضع في إسبانيا، إلا أنه من ناحية أخرى لا يجب أن يقود إلى تجاهل تجربة ناجحة في هذا المجال مضى عليها أكثر من ربع قرن. ما يمكن استنتاجه من اختلاف البنية الاجتماعية بين الأردن وإسبانيا بأن دواعي الأقلمة وأسبابها في الدولة الأردنية تختلف عن دوافع إنشاء الأقاليم الإسبانية. فعملية الأقلمة في المملكة الأردنية لا يمكن أن تؤسس على أساس قومي أو لغوي أو تاريخي، لأن سكان المملكة ببساطة في غالبيتهم العظمى عرب يتكلمون اللغة العربية⁴⁴ والتطور التاريخي للدولة الأردنية هو تطور لسلطة مركبة تقبلها جميع المقيمين على الأرض الأردنية قامت بدمج كل القوى المحلية في نظام دولة واحدة، على الرغم من كل الصعوبات التي رافقت بناء وتطور نظام الحكم في التاريخ الأردني.⁴⁵ بناء على ذلك يتبيّن بأن عملية الأقلمة في الأردن يمكن أن تجد تعليها في مفهومين اثنين نوه إليهما جلالة الملك في خطابه: مفهوم الاستقادة من الديناميكية الإقليمية ومزاياها في حكم الدولة، التي بینت أعلاه؛ المفهوم الآخر يتمثل في الفكر الاقتصادي خلف فكرة الإقليمية الإسبانية وما يعنيه من تعادل مالي بين الأقاليم،⁴⁶ إضافة إلى ذاتية التصرف بكم معين من الموارد الإقليمية لتطوير البنية الإقليمية بشكل مستقل عن المركز. إلى ذلك يمكن لإجراءات تشكيل الأقاليم الإسبانية أن تلعب دوراً مهماً في التكوين الشكلي لعملية الأقلمة الأردنية، خصوصاً لجهة قواعد دمج المحافظات. هذه الخلفيات الثلاث سيتم التعريف عليها بشكل مفصل فيما يأتي.

1.3. المبادئ العامة للأقلمة في الدستور الإسباني وإمكانية إدماجها في عملية الأقلمة الأردنية

ما يميز عملية تشكيل الأقاليم الإسبانية بشكل رئيسي هو أن إقرار الدستور الإسباني في كانون أول من عام 1978 شكل نقطة البدء في عملية التركيب الإقليمي للدولة، أي أن هذه العملية حكمت منذ لحظة انطلاقها بنصوص الدستور. هذهخصيصة تغرس بأن المشرع الدستوري الإسباني قام بإدراج قواعد خاصة لعملية الأقلمة الإسبانية مثلت روح المبدأ الإقليمي وركزت أطره - التي شرحت أعلاه - في قوالب دستورية ملزمة. هذه النقطة بشكل خاص ونظراً إلى مكانة الملك كمحرك للنظام الدستوري الأردني⁴⁷ وحامل زمام المبادأ في موضوع الأقلمة والمسؤول الأول والأخير عن التقسيمات الإدارية في المملكة حسب المادة 120 من الدستور تدفع إلى الجزم بأن عملية الأقلمة الأردنية يجب أن تبدأ من نصوص الدستور، التي يجب أن تعدل بصورة تتضمن إدماج أهم مبادئ الأقلمة في صورة دستورية ترسم صلاحية الأقاليم وتوازن بينها وبين صلاحيات السلطة المركزية. إذا كان تعديل الضرورة الدستورية لهذا النص ينصب بالدرجة الأولى على أن عملية الأقلمة في الأردن بالتزامن مع إسبانيا يجب أن تقوم على النص الصريح في الدستور، فإنه من ناحية أخرى يجب

⁴⁴ من الضروري هنا التوبيه بأنه يوجد على الأرض الأردنية إثنيين إثنيين شركسيه وشيشانية، إلا أنه وبسبب التركيب الكمي والجغرافي لهاتين الأقليتين فإنه لا يمكن اعتبارهما عالماً حاسماً في التقسيم الإقليمي الأردني.

⁴⁵ قارن: تاضرس، ياسر، البنية الإدارية والتطوير الإداري: في العلاقة بين الإدارة الذاتية وخطه التطوير في الأردن: الوضع الراهن واقتراحات للمستقبل [الماني]، بوخوم، مطبعة شتوديوم بروكمابير، 1984، ص 15 وما بعدها؛ سوسير، أشیر، الأردن: دراسة حالة دولة ملزمة [إنكليزي]، وشنطن، معهد وشنطن لسياسة الشرق الأدنى، 2000، ص 5 وما بعدها، 119 وما بعدها؛ أموي، عبلان محمد، الدولة والطبقات الاجتماعية في شرق الأردن: دراسة في استقلالية الدولة [إنكليزي]، لوس أنجلوس، أمريكا لخدمة رسائل الدكتوراه، 1993، 1994 – 2004، القاهرة، المحروسة للنشر، 2004، ص 66 وما بعدها. بالتزامن مع مفهوم الدولة الأردنية يرى البعض بأنه حتى هذه اللحظة لم تتطور العصبية الوطنية الأردنية كما سموها لعدة أسباب منها الطبيعة القبلية للعلاقات في المجتمع الأردني وإشكالية وضع الفلسطينيين في الأردن. لتفاصيل ذلك انظر: الشاعر، وهيب عبد، وافق: الإطار السياسي والاجتماعي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2007، ص 134 وما بعدها؛ قارن: حتر، ناهض، مرجع سابق، 24 وما بعدها؛ ديتريش، ريناتي، مرجع سابق، ص 107؛ فتحي، شيرين، ٥، الأردن – هل يشكل أمّة مفترعة؟؟ بنية الدولة والمشيخة وتكوين الهوية الوطنية [إنكليزي]، هامبورغ، المعهد الألماني للدراسات الشرقيّة، 1994، ص 30 وما بعدها. في هذا المقام يجب التأكيد على أن الإثنوكالية الفلسطينية في الأردن لا يمكن اعتبارها إثنوكالية عرقية أو لغوية أو قومية كما في إسبانيا لأن الفلسطينيين كالأردنيين ينحدرون من العرق العربي ويتكلمون اللغة العربية وقد حصل أغلبهم من الناحية القانونية على كامل حقوق المواطنة، إضافة إلى ذلك فإن الفلسطينيين منتشرون على كامل الأرض الأردنية. هذا يؤدي إلى عدم اعتبارهم عامل داخلياً حاماً في تقرير أو عدم تقرير الإقليمية في الأردن، من وجهة نظر دستورية على الأقل. قارن: كونديعين، أولاف، مرجع سابق، ص 19 وما بعدها؛ الدياس، خالد، الفلسطينيين في الأردن: إدماج، عدم الرضا الاجتماعي والتزاعات السياسية: دراسة عملية [إنكليزي]، برلين، المطبعة العلمية، 2006، ص 35 وما بعدها.

⁴⁶ إن اهتمام الملك عبد الله بالاقتصاد الأردني عموماً بما وضحا منذ اللحظة الأولى لاستلامه السلطة. قارن: كارول، كاتارينا بلو، عمل كالمعتاد؟ الإصلاح الاقتصادي في الأردن [إنكليزي]، لانهام، كتب ليكسينغتون، 2003، ص 192 وما بعدها.

⁴⁷ للإطلاع على جملة من التحليلات بخصوص الملكية في الأردن كعامل استقرار أنظر: ميدنوكف، ديفيد، الاستقرار الملكي والتحرر السياسي: نقاط اتصال بين الأردن والمغرب، في: الأردن في تحول (1990 – 2000) [إنكليزي]، تحرير جورج جوفيه، الطبعة الأولى، لندن، مطبعة هرست وشركاه، 2002، 91 وما بعدها.

التركيز على فكرة أن النص في الدستور لا يهدف فقط إلى حفظ حقوق الأقاليم، وإنما يعني الضمانة الدستورية لإلزام السلطة الإقليمية بتحمل مسؤولية قراراتها ونتائج أعمالها. فالسلطة الإقليمية التي ستنشأ من خلال عملية الأقلمة ليست نتاجاً لتقسيمات لامركرية إدارية، وإنما هي نتاج لعملية تشكيل لا مركزي سياسي يتركز حول إدارة الأقاليم لشؤونها الذاتية.⁴⁸ هنا يمكن التأثير المتعاكس للمادة 120، إذ أنها من ناحية تعطي السلطة المركزية الحق بالتقسيم الإداري الامركرى، ولكن من ناحية أخرى ينصب هذا الحق على البنية الحالية المركزية للدولة الأردنية وليس على البنية الإقليمية المستقبلية. فنشوء الأقاليم لا يعني مجرد نشوء وحدات إدارية جديدة في الدولة، إنما يمثل هيكلة جديدة للدولة تتصل على التواهي التشريعية، التنفيذية، الإدارية والقضائية. من هذا التعليل النظري يمكن القول بأن نقطة الانطلاق في عملية تحويل السلطة للأقاليم، والتي تمثلت بارادة الملك كرأس السلطة التنفيذية، يمكن تأصيلها على المادة 120 من الدستور الحالي، أما نشوء الأقاليم وكيفيتها في البيان القانوني للدولة الأردنية فيجب أن يؤسس على نصوص دستورية جديدة لها قدرة الإلزام المزدوج للسلطتين الإقليمية والمركزية.

أ. مبدأ التوازن بين الوحدة الكلية للدولة والحكم الذاتي في الأقاليم

مع أن الدستور الإسباني – كما ذكر أعلاه – قد أفرح حق الحكم الذاتي للقوميات الإسبانية في المادة الثانية وأسس بذلك الدولة الإسبانية الإقليمية، إلا أن المشرع الدستوري الإسباني لم يقر هذا الحق فقط، وإنما شدد صراحة على وحدة الأرض، الإقليم والأمة الإسبانية في عدة مواقع في الدستور. فالمقدمة تتحدث عن الأمة الإسبانية، التي تتضمنها كل الشعوب، اللغات والثقافات الإسبانية؛ والمادة الأولى فقرة 2 من الدستور تعتبر صراحة أن الشعب الإسباني بكليته هو مصدر السلطات؛ وفي الفقرة الثالثة يحدد الشكل السياسي للدول بالملكية البرلمانية. أما المادة الثانية فقبل أن تعرف بحق الحكم الذاتي للأقاليم شددت على مفهوم عدم قابلية تجزئة الأمة الإسبانية والوطن الإسباني. هذا التشديد لمفهوم الوحدة يرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالوضع الدستوري للناظ الإسباني، الذي يوصف في الفقرة الأولى من المادة 56 بأنه رأس الدولة والضامن لوحدتها واستمرارها. عليه يمكن الجزم بأن مفهوم الوحدة في الدستور الإسباني بصفاته التي تتمثل بوحدة الشخصية الإسبانية من وجهة نظر القانون الدولي والدستوري، ووحدة القوات المسلحة والجنسية الإسبانية، ينصب ليس فقط على كلية الدولة وسلطاتها المركزية، وإنما يشمل أيضاً الأقاليم وسلطاتها الإقليمية، التي تتمثل جزءاً من الصورة العامة لنظام الدولة. هذا المفهوم الوحدي هو الضامن لأندماج المراكز الإقليمية المتعددة في بنية الدولة الإسبانية، مما يسهل عملية السيطرة على الاتجاهات الانفصالية في الأقاليم. بمفهوم آخر يشكل الحق في الحكم الذاتي جزءاً من فلسفة الوحدة في البنية الدستورية الإسبانية، التي تتشكل بصورة فعلية من التعددية الإقليمية والقومية على الأرض الإسبانية. هذا الحق يتمثل في التوزيع العادل للسلطات المؤسس على مبادئ التكاملية واللامركزية السياسية، والذي يعني بالمحصلة بأن مفهومي الوحدة والحق في الحكم الذاتي هما مفهومان متكملان، يعاملان بشكل متوازن في الدستور ويعطي كل منهما للأخر معناه الدستوري، الذي يبدو واضحاً في عملية تقاسم السلطة ضمن الوحدوية الإسبانية الكلية.⁴⁹

بالتوابع مع مفهوم الوحدة في الدستور الإسباني يمكن النظر بداية إلى مفهوم الوحدة في الدستور الأردني، فالشرع الدستوري الأردني عبر في المادة الأولى من الدستور عن وحدانية الدولة من خلال التشديد على عدم قابلية ملك الدولة الأردنية للتجزئة بأية حال من الأحوال. علاوة على ذلك وبجانب وحدة الجنسية الأردنية والقوات المسلحة كما في الدستور الإسباني يمكن للعرش الأردني – كما العرش الإسباني – أن يلعب دوره التوحيد والتثميني لشخصية الدولة بكليتها الإقليمية والمركزية. فالمملوك الأردني حسب المادة 30 من الدستور هو رأس الدولة في الدولة المركزية الحالية ورمز وحدتها، وبالتالي وبالاستناد إلى المادة 56 فقرة 1 من الدستور الإسباني يمكن أن تضاف عبارة إلى المادة 30 من الدستور الأردني عند تحول الدولة الأردنية إلى دولة إقليمية تشير إلى أن الملك هو ضمانة وحدة الدولة واستمرارها بكامل أقاليمها، إضافة إلى كونه بالأساس رأس الدولة. من هذا المنطلق يمكن إعطاء الأقاليم الأردنية على النموذج الإسباني الحق الكامل في الحكم الذاتي على أن يراعي في ذلك أيضاً التوازن مع المفهوم الوحدوي للدولة الذي يمثله الملك. من ناحية أخرى تؤدي هيكلة الكينونة الوحدوية للدولة بأقاليمها وسلطاتها المركزية في شخص الملك إلى التشديد على ضرورة السير بعملية بناء الأقاليم الأردنية بعيداً عن المادة 120، التي صيغت لدولة مركزية أردنية. السبب الرئيسي في ذلك هو أن الأقاليم لا يجب النظر إليها على أنها مجرد وحدات إدارية تابعة للسلطة المركزية، وإنما على أنها كيانات سياسية في صميم الجسم المتعدد للدولة الأردنية. هذه الكيانات الإقليمية يجب أن تحتل مكانها في البناء الدستوري للدولة الأردنية وتعامل دستورياً على قدم المساواة مع السلطات المركزية، ويجب أن ينتبهن تمثيلها في الوحدة الأردنية من شخص الملك كرأس كلية الدولة.

⁴⁸ هنا يجب التنبه إلى أن بعض الآراء تفضل التغيير الامركرى الإداري على التغيير الإقليمي الشامل لنظام الدولة السياسي ولبنائه الاجتماعية المركزية. قارن: فونش، ألي، ملاحظات من الداخل حول إعادة البناء الاقتصادي: تأثيرات وفعالية عملية مناسبة البنية في الأردن (1989 - 1999) [الماني]، فرانكفورت: مابين، مطبعة بيتر لانغ، 2001، ص 254 وما بعدها. حتى الامركرية الإدارية التي قضتها الكاتبة على تغيير البنية الجذرى خلال عملية الأقلمة نظرت إلى تطبيقها في الأردن نظرية نقية منوهة إلى نكرة أن البحث العلمي لم يستطع بالمطلق إثبات أن الامركرية الإدارية مسؤولة عن نجاح عملية التطوير الاقتصادي في الدولة. على أن المتطلع إلى التجربة الإسبانية لا يمكن له أن يقبل رأيها دون تحفظ.

⁴⁹ انظر: فينلاند، كيرستين، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

لإيضاح النقد القانوني على بناء عملية الأقليمية على أساس المادة 120 من الدستور يجب العودة قليلاً إلى تحليل حق الحكم الذاتي في الدستور الإسباني. فالحق المعترض به للقوميات والأقاليم الإسبانية بصرامة المادة الثانية من الدستور يجد محتواه العملي في المادة 137 من الدستور، والتي تقسم إقليم الدولة الإسبانية إلى أقاليم، محافظات وبلديات وتعطى في الوقت ذاته هذه الكيانات الثلاث حق الحكم والتقرير الذاتي فيما يخص مصالحها الإقليمية، الإدارية والبلدية. على أن المحكمة الدستورية الإسبانية أقرت باختلاف ماهية هذا الحق بالنسبة لكل كيان من الكيانات اللامركزية الثلاث. في بينما ينصب حق الحكم في الأقاليم على مفهوم اللامركزية السياسية، تمثل اللامركزية الإدارية جوهر هذا الحق في المحافظات والبلديات.⁵⁰ بنظرية إلى المادة 120 من الدستور الأردني يمكن اعتبار هذه المادة أساساً للتنظيم الإداري للدولة، أو لبناء الإدارة المركزية أو فروعها في الأقاليم، لكن ليس للتنظيم الإقليمي للدولة. وهنا يجرد التوسيع إلى أن المشرع الدستوري الأردني في المادة 121 من الدستور ضمن بالتوالي مع الدستور الأسباني حق الإدارة الذاتية في المحافظات والبلديات. هذا النص الدستوري يدل دلالة واضحة على أن اللامركزية الإدارية في الدولة الأردنية مطبقة ومصونة دستورياً من حيث المبدأ، على الرغم من الانقادات الكثيرة على طريقة تطبيقها.⁵¹ من ناحية أخرى يعزز الاعتقاد بضرورة بناء اللامركزية السياسية الأردنية على أساس دستورية جديدة قائمة على التعديل والإضافة على مواد الدستور.

ب. مبادئ الاندماج في دستور الدولة الإقليمية

بالرغم من أن المشرع الدستوري الإسباني نص على هذه المبادئ بصورة صريحة في مواد الدستور، يمكن استنتاج هذه المبادئ من مفهوم الإقليمية الموضح أعلاه، أو من مفهوم التوازن بين مبادئ الوحدة والحكم الذاتي كأساس للبناء الإقليمي.⁵² هذه المبادئ تشكل الجوهر العملي للفكرة الأقليمية وتمثل بالنسبة للخطوة الإقليمية الأردنية المقبلة صورة مثالية يمكن البناء عليها. المبادئ بالتعارض هي: المشاركة، المساواة، التعاضد ووحدة النظام الاقتصادي.

أ. مبدأ المشاركة السياسية

بعد أن عرف المشرع الدستوري الإسباني في المادة الأولى فقرة 1 من الدستور إسبانية بأنها دولة قانون ديمقراطية اجتماعية، حدد القسم العلوي للنظام القانوني الإسباني بالحرية، العدالة، المساواة والمشاركة السياسية. هذه المشاركة لا تتطلب فقط على شكل الحكم الديمقراطي للدولة، إنما تتعدى ذلك لتتمثل في النظام الإقليمي الإسباني ما يسمى بالمشاركة الإقليمية. هذا يعني بأن وجود الأقاليم وحقها في الحكم الذاتي من جهة، وجود الوحدات الإدارية الأخرى ولامركزيتها الإدارية من ناحية ثانية يمثلان جوهر النظام الإقليمي الإسباني والهيكلية السياسية الإسبانية، التي تشتهر فيها الأقاليم والوحدات الإدارية إلى جانب السلطات المركزية. علاوة على ذلك فإن حق الأقاليم، المحافظات والبلديات في الوجود ضمن بناء نظام الدولة هو حق مطلق لا يمكن للسلطات المركزية إلغاؤه.⁵³ من هنا يجب التأكيد مجدداً على ضرورة إدراج حقوق الأقاليم الأردنية - ومنها حق المشاركة والوجود - في الهيكل السياسي للدولة الأردنية في الدستور. هذا يمكن أن يتم ببساطة بتوسيع مفهوم المشاركة الديمقراطية المطبقة في الأردن من خلال انتخابات مجلس النواب والانتخابات البلدية⁵⁴ إلى مشاركة إقليمية ديمقراطية تشمل كلية الدولة الإقليمية الأردنية المستقبلية.

ب.ب. مبدأ المساواة

من ملاحظة المادة الأولى من الدستور الإسباني يتضح بأن المشرع الدستوري قد نص على مبدأ المساواة كقيمة عليا من قيم النظام القانوني في الدولة الإسبانية. هذا المبدأ يلعب في الهيكلية الإقليمية للدولة دوراً مركزياً من ناحيتين: من ناحية أولى ينصب على الأفراد الذين لهم في كل الأقاليم الإسبانية ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات كما هو منصوص عليه بشكل صريح في المادة 139 فقرة 1 من الدستور، من ناحية ثانية يشمل أيضاً الأقاليم التي يجب أن يكون لها نفس الوضع القانوني في النظام الحقوقي الإسباني. لكن حق المساواة لا يعني تحديداً وتنقيضاً لحرية الأقاليم في التنظيم الذاتي التي تتبع من تطبيق مبدأ الحكم الذاتي كأساس للنظام الإقليمي؛ وإنما يتعلق بالدرجة الأولى بالمادة 138 فقرة 2 من الدستور الإسباني، والتي تمنع الأقاليم من سن أنظمتها الإقليمية الخاصة بشكل يؤدي إلى مفارقات اجتماعية واقتصادية بينها وبالتالي إلى خلل في

⁵⁰ قارن: بيلو، يهان كريستيان، {البلديات والمحافظات في دولة المشاركة الإقليمية: الوضع الحالي للحق الدستوري للبلديات الإسبانية} [الماني]، في: الكتاب السنوي للقانون العام، المجلد 43، 1995، ص 513 وما بعدها.

⁵¹ قارن: تاضرس، ياسر، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها، 99 وما بعدها، 156 وما بعدها، 180 وما بعدها؛ حتر، ناهض، مرجع سابق، ص 413 وما بعدها؛ ديتريش، ريناتي، مرجع سابق، ص 119 وما بعدها. تطوير وتحديث ممارسة اللامركزية الإدارية على مستوى البلديات يرتبط بما يسمى تنمية المجتمعات المحلية، التي تهدف إلى رفع المستوى العام في الأحياء الفقيرة من المدن وفي المناطق النائية. انظر: المقتي، إنعام، {التنمية الاجتماعية وبناء المستقبل العربي: الأردن نموذجاً}، في: الإصلاح الاقتصادي والتنمية البشرية في الأردن، تحرير خالد الوزني، الطبعة الأولى، عمان، مؤسسة عبد الحميد شومان، 1999، ص 147 وما بعدها [139 – 151]، الرشوانى، منار محمد، مرجع سابق، ص 50.

⁵² انظر: فيدما، توماس، مرجع سابق، ص 197.

⁵³ قارن: بالاجور ساليجون، فرانسيسكو، {التجمع المتنوع بالحكم الذاتي أندولوسيا في عملية بناء الدولة الإقليمية الإسبانية} [الماني]، ترجمة سيفان ريشيرت، في: الكتاب السنوي للقانون العام، المجلد 47، 1999، ص 110.

⁵⁴ لاطلاع على تطور مفهوم الانتخاب في الأردن شكل موسوع راجع: ديتريش، ريناتي، مرجع سابق، ص 203 وما بعدها.

تساوي حقوق الأفراد في الأقاليم وفقدان التوازن في إقليم الدولة الكلي.⁵⁵ من هذا المنطلق ينصب حق المساواة على كل جوانب وجود الأقاليم، حرية تنظيمها وعلاقتها بالحكومة المركزية بشرط أن لا تؤدي الأنظمة الإقليمية إلى تخل في النظام الاقتصادي والاجتماعي. بموازاة مفهوم المساواة في الدستور الإسباني نص الدستور الأردني في المادة السادسة فقرة 1 على المساواة المطلقة بين الأردنيين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن تواجدهم الجغرافي على الأرض الأردنية. هذه المادة القانونية يمكن توسيعها لتشمل المساواة بين الأقاليم التي ستتوسّس؛ مع الأخذ بعين الاعتبار بأن لا يؤدي تعدد الأنظمة القانونية الإقليمية إلى حدوث خلل في مساواة الأفراد في الحقوق بين الأقاليم وخصوصاً في المجال الاقتصادي، كما شدد على ذلك المشرع الدستوري الإسباني. ضرورة الحرص على هذه الناحية تجد تبريرها المحوري في عدم ربط مفهوم المواطنـة والحقوق الناشئة عنها – خصوصاً من الناحية الاقتصادية – بالحدود الإقليمية في الدولة، وبالتالي تفادـي إشكالية ربط الإقليمية بالتميـز لصالح فئة إقليمية أو جماعة مناطقية معينة.

تـ بـ. مـبدأـ التـعاـضـد

بجانب التشديد على وحدة الأمة الإسبانية والوطن الإسباني الأم إضافة إلى الحق بالحكم الذاتي للأقاليم والقوميات أقر المشرع الدستوري الإسباني في المادة الثانية من الدستور واجب التعاـضـد بين تلك الأقاليم والقوميات المتمتعة بالحكم الذاتي. تـبعـاً لـذـلـكـ أـقـرـتـ المـادـةـ 138ـ فـقـرـةـ 1ـ بـأـنـ مـنـ وـاجـبـ السـلـطـاتـ المـرـكـزـيـةـ الحـرـصـ عـلـىـ وضعـ مـبـداًـ التـعاـضـدـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـوـضـعـ التـطـيـقـ الفـعـالـ،ـ وـذـلـكـ بـاتـخـاذـ كـلـ الإـجـرـاءـاتـ المـمـكـنـةـ التـيـ تـضـمـنـ خـلـقـ تـواـزـنـ اـقـتـصـاديـ عـادـلـ بـيـنـ كـلـ الـمـنـاطـقـ الـإـسـبـانـيـةـ فـيـ كـلـ الـأـقـالـيمـ.ـ عـلـوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ تـلـتـزـمـ الـدـوـلـةـ فـيـ عـلـمـيـةـ وـضـعـ مـبـداًـ التـعاـضـدـ مـوـضـعـ التـتـفـيـذـ بـمـرـاعـاـتـ الـوـضـعـ الـخـاصـ فـيـ الـجـزـرـ ذاتـ الـبـنـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـمـتـلـخـلـفـةـ.ـ مـنـ هـذـاـ الـمـنـاطـقـ نـصـتـ المـادـةـ 156ـ فـقـرـةـ أولـىـ عـلـىـ أـنـ حـقـ الـأـقـالـيمـ بـالـاسـتـقـالـ الـمـالـيـ كـأـهـمـ جـانـبـ مـنـ جـوـانـبـ الـحـكـمـ الذـاـتـيـ فـيـمـاـ يـخـصـ مـارـسـةـ الـاـخـتـصـاصـتـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـتـطـوـيرـهـ.ـ يـرـتـبـتـ بـوـاحـبـيـ التـتـسـيقـ مـعـ الـإـدـارـةـ الـمـالـيـةـ الـمـرـكـزـيـةـ وـالـتـعـاـضـدـ بـيـنـ جـمـيعـ الـإـسـبـانـ فـيـ جـمـيعـ الـأـقـالـيمـ.ـ أـيـ أـنـ هـذـينـ الـعـامـلـيـنـ يـمـثـلـانـ تـقـيـيدـاـ لـإـطـلـاقـ الـحـقـ فـيـ الـحـكـمـ إـقـلـيمـيـ الذـاـتـيـ مـنـ الـنـاحـيـةـ الـمـالـيـةـ وـالـضـرـبـيـةـ،ـ كـمـ نـصـتـ عـلـىـ ذـلـكـ بـشـكـلـ وـاضـحـ الـمـادـةـ 156ـ فـقـرـةـ 2ـ وـالـتـيـ –ـ بـالـرـغـمـ مـنـ إـعـطـائـهـ الـحـقـ لـالـأـقـالـيمـ بـفـرـضـ الـضـرـائبـ –ـ قـامـتـ بـالـفـرـضـ –ـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ –ـ الـالـزـامـ بـنـصـوصـ الـقـوـانـينـ الـمـرـكـزـيـةـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـأـنـظـمـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ الـخـاصـةـ عـنـدـاـ تـقـوـمـ بـفـرـضـ ضـرـائبـ إـقـلـيمـيـةـ.ـ عـلـىـ أـنـ التـطـيـقـ الـأـكـثـرـ فـعـالـيـةـ لـمـبـداًـ التـعـاـضـدـ يـبـقـيـ الـالـزـامـ بـتـصـحـيـحـ عـدـمـ التـواـزـنـ الـاـقـتـصـادـيـ بـيـنـ الـأـقـالـيمـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 158ـ فـقـرـةـ 2ـ.ـ لـهـذـاـ الغـرـضـ يـلـزـمـ الـمـشـرـعـ الـدـسـتـوـرـيـ الـسـلـطـاتـ الـمـرـكـزـيـةـ بـإـشـاءـ صـنـدـوقـ التـواـزـنـ لـلـاـسـتـشـمـارـ وـوـضـعـ عـاـنـدـاتـهـ تـحـتـ سـلـطةـ الـبـرـلـانـ الـمـرـكـزـيـ صـاحـبـ الـحـقـ بـإـعادـةـ تـوزـعـ مـوـجـودـاتـ الصـنـدـوقـ عـلـىـ الـأـقـالـيمـ وـفـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ عـلـىـ الـمـحـافـظـاتـ لـغـرضـ الـاسـتـشـمـارـ.

كما يتضح من هذا الشرح الموجز فإن المشرع الدستوري حرص على إحاطة مبدأ التعاـضـدـ فيـ الـدـوـلـةـ الـإـسـبـانـيـةـ بـجـمـلـةـ الـضـمـنـاتـ وـالـوـاجـبـاتـ الـدـسـتـوـرـيـةـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـظـهـرـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ الـمـبـداـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ،ـ لـأـنـ يـدـفـعـ إـلـىـ الـاعـتـقـادـ بـأـنـ مـبـداًـ التـعـاـضـدـ هوـ أـهـمـ مـرـتـكـزـ مـنـ مـرـتـكـزـاتـ إـنشـاءـ الـدـوـلـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ التـيـ تـقـرـرـ بـالـحـكـمـ الذـاـتـيـ وـالـاـسـتـقـلـالـيـةـ الـمـالـيـةـ لـالـأـقـالـيمـ بـشـرـطـ أـنـ تـخـصـصـ الـغـنـيـةـ مـنـهـاـ جـزـءـاـ مـنـ عـاـنـدـاتـهـ لـدـعـمـ الـبـنـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـلـأـقـالـيمـ الـفـقـرـيـةـ وـبـالـتـالـيـ تـقـيـيقـ التـواـزـنـ الـاـقـتـصـادـيـ فـيـ الـدـوـلـةـ كـلـ.ـ عـلـيـهـ إـنـ هـذـاـ الـمـبـداـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـمـحـدـدـ الـمـعـيـاريـ لـعـلـمـيـةـ الـأـقـلـيمـ فـيـ الـأـرـدـنـ،ـ وـالـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ أـنـ تـنـطـلـقـ مـنـ مـفـهـومـ الـتـطـوـيرـ الـمـتـواـزـنـ لـكـافـةـ مـنـاطـقـ الـدـوـلـةـ الـإـرـدـنـيـةـ مـنـ خـلـالـ نـصـ دـسـتـوـرـيـ يـوـجـبـ عـلـىـ الـأـقـالـيمـ الـفـقـرـيـةـ مـسانـدـةـ الـفـقـرـيـةـ وـيـعـطـيـ الـسـلـطـاتـ الـمـرـكـزـيـةـ صـلـاحـيـةـ دـعـمـ الـاـسـتـثـمـارـاتـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـأـقـلـيـةـ بـيـنـتـهاـ الـاـقـتـصـادـيـةـ.ـ بـمـلـاحـظـةـ الـوـضـعـ الـاـقـتـصـادـيـ الـحـالـيـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـإـرـدـنـيـةـ يـجـدـ الـمـرـءـ بـأـنـ مـعـظـمـ خـيـوطـ الـاـقـتـصـادـ الـأـرـدـنـيـ تـتـرـكـ فـيـ الـعـاصـمـةـ مـدـيـنـةـ وـمـحـافـظـةـ،ـ وـالـتـيـ تـنـتـمـيـ بـيـنـيـةـ اـقـتـصـادـيـةـ مـتـنـطـوـرـةـ مـقـارـنـةـ مـعـ الـمـنـاطـقـ الـأـخـرـىـ.ـ مـقـابـلـ ذـلـكـ تـتـرـكـ أـغـلـبـ الـثـروـاتـ الـمـعـدـنـيـةـ الـأـرـدـنـيـةـ –ـ عـلـىـ شـحـتـهاـ –ـ فـيـ جـنـوبـ وـغـربـ الـبـلـادـ،ـ الـجـنـوبـ يـحـتـويـ إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـيـنـاءـ الـوـحـيدـ فـيـ الـأـرـدـنـ.ـ 59ـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ تـتـرـكـ الـمـوـارـدـ الـزـرـاعـيـةـ فـيـ غـربـ الـأـرـدـنـ وـشـمـالـهـ.ـ 60ـ هـذـاـ الـوـضـعـ يـفـرـضـ عـلـىـ الـمـشـرـعـ

55 انظر: هاينمان، توباس، الإقليمية بين تطوير البنية الداخلية للدولة والمشاركة الأوروبية: دراسة قانونية مقارنة [الماني]، برلين، المطبعة العلمية، 2001، ص 85.

56 انظر: بلنكي، هرمان جوزيف، الفرالية وفكرة الاندماج: الجمهورية الاتحادية الألمانية، إسبانيا، إيطاليا وبلجيكا كدول لألمانية في الجماعة الأوروبية [الماني]، برلين، مطبعة دونكر وهومبلوت، 1991، ص 69 وما بعدها.

57 قارن: نولون، بيتر وآخـرـ، مـرـجـعـ سابقـ، ص 13 وـمـاـ بـعـدـهـ.

58 البنية الاقتصادية في العاصمة ترتبط بشكل أو بأخر بالوضع السكاني العام لها وتترك حوالي 40% من المجموع الكلي لسكان الأردن فيها. للإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع انظر: الشاعر، وهيب عبد، مرجع سابق، ص 34 وما بعدها، 100 وما بعدها، 193.

59 قارن: الشاعر، وهيب عبد، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها. كما يتضح من تعليقه فإن الوضع الإداري الخاص الذي أعطى للعقبة لم يساعد على التخلص من عقبات البيروقراطية مع الحكومة المركزية ولم يساهم بشكل فعال في تطوير ديناميكية اتخاذ القرار، وذلك بسبب إشكاليات انتخاب وتأهيل القيادات الإدارية المحلية. من جهة أخرى أثر الاعتراف بحق العقبة الحصري في موارد مبناتها تأثيراً سلبياً لما سببه من فقدان الخزينة العامة لهذه الموارد. هذا النقد يوجب أمرين اثنين: من ناحية أولى يجب ربط التكوين الإداري المستقل في العقبة بسلطة إقليمية تشريعية قادرة على الرقابة والمحاسبة. من ناحية ثانية يجب أن توزع العوائد بين الخزينة المركزية والمحلية، أو على ثلاث مستويات محلية، إقليمية ومركزية، لكي تبقى السلطة المحلية في العقبة مرتبطة بقرارها جزئياً مع المركز، لا أن تتفرد بالتقدير حول كافة الموارد الآتية من الميناء الوحيد في البلاد. على الرغم من الانتقادات الموجهة إلى قانون العقبة يجد القول هنا بأن الكثير من الآراء ترى في القانون فرصة تاريخية لتحسين وتطوير وضع المنطقة. لهذا الغرض أنظر على سبيل المثال: بتاجي، عقل، «نمط جديد في الحكومة المؤسسية»، في: قواعد وأفاق التحديث في الأردن، مراجعة وتقديم منذر واصف المصري، الطبعة الأولى، عمان، مؤسسة عبد الحميد شومان، 2005، ص 163 وما بعدها [172 - 163].

الدستوري أو القانوني – مقارنة مع وضع الأقاليم الإسبانية والضمادات الدستورية لمعادلة أوضاعها الاقتصادية – الموازنة بين حق كل جزء من أجزاء المملكة بالاستفادة من ثرواته، وواجبه المساهمة في التمويل الكلي للدولة ومساندة التوازن الاقتصادي في الأقاليم كافة من خلال دعم البنية الاقتصادية للأقاليم الفقيرة. علاوة على ذلك يجب التشديد في الدستور على أن مبدأ التعاوض هو مبدأ إلزامي للسلطات المركزية التي عليها واجب السعي لمعادلة الأوضاع بين أقاليم الدولة الأردنية المختلفة.⁶¹ هنا يمكن للبرلمان الأردني بالتعاون مع الملك كضامن لوحدة الدولة الأردنية أن يلعب دوراً مركزياً في إعادة توزيع العائدات بين الأقاليم مختلفة البنية الاقتصادية.

هذه الضرورة لترابط وتوازن المبادئ الاقتصادية في الدولة الإقليمية الأردنية تتفاوت من ناحية أخرى مع المفهوم الأوسع لمبدأ التعاوض في النظام الدستوري الإسباني. فمبدأ التعاوض في الدولة الإقليمية الإسبانية يلتقي بمفهوم الولاء الاتحادي في الدول الاتحادية، وخصوصاً في النظام الاتحادي الألماني، هذا المفهوم الذي يعني بأن كل السلطات العامة في الدولة سواء أكانت سلطات مركزية أو إقليمية ملزمة بمراعاة القواعد العامة للنظام الدستوري – روها ونصها – وبالسعي للحفاظ على استمراريتها وبالتصريف بما يضمن أكبر قدر من تحقيق المفعة العامة؛ أي أن هذا المبدأ يعني بكلمة موجزة الولاء الدستوري بكامل أبعاده.⁶² فهذا الإلزام الذي ينتج عن إدراج مبدأ التعاوض في الدستور الأردني هو الضمانة الحقيقة لتحقيق أهداف الأقلمة والنهوض بالواقع الإقليمي الاقتصادي بشكل خاص، والحضارى في الدولة الإقليمية المستقبلية الأردنية بشكل عام.

ث.ث. مبدأ وحدة النظام الاقتصادي

هذا المبدأ هو مبدأ قضائي غير منصوص عليه بهذه الصراحة في الدستور، أوجده المحكمة الدستورية الإسبانية من خلال ربط عدة مواد دستورية مع بعضها. على رأس تلك النصوص يمكن المنع الوارد في المادة 139 فقرة 2، والتي تنص على أنه منع على أية دائرة أو سلطة إسبانية أياً كان نوعها – سواء مركزية أو إقليمية – أن تقوم باتخاذ إجراءات تقيد بشكل مباشر أو غير مباشر حرية تنقل، إقامة وعمل الأشخاص على الأرض الإسبانية، أو حركة البضائع بين الأقاليم الإسبانية. المنع هنا لا يمكن فصله طبعاً عن نص الفقرة الأولى من ذات المادة، والتي تنص على أن الإسبان لهم في كل أرجاء الدولة الإسبانية – أي في كل الأقاليم – نفس الحقوق والواجبات. من ذلك ومن مبادئ المساواة والتعاوض المنشورة أعلى أفرت المحكمة الدستورية مبدأ وحدة النظام الاقتصادي الإسباني في كافة الأقاليم بما يتضمنه من وحدة الأسواق والشروط الأساسية لممارسة الشطارات الاقتصادية في كافة الأقاليم، إضافة إلى حرية تنقل البضائع، العمالة ورؤوس الأموال بينها.⁶³ بالرغم من ذلك لا يجب أن يفهم هذا المبدأ على أنه إلغاء للشخصية الاقتصادية الإقليمية، ولكن هدفه إيجاد حد أدنى من وحدة المبادئ الاقتصادية على الأرض الإسبانية، والتي لا تعني بأية حال من الأحوال وحدة الشكل أو التنظيم. من هذا الفهم لمبدأ الوحدة الاقتصادية يمكن إدراج مبدأ دستوري ينص على وحدة القواعد العامة للنظام الاقتصادي في كافة الأقاليم المستقبلية الأردنية.⁶⁴ إضافة إلى ذلك يجب ضمان حرية التنقل، العمل، الإقامة لكافة الأردنيين وحرية حركة البضائع ورؤوس الأموال بين الأقاليم الأردنية. في هذا المقام تلعب المساواة المطلقة في الحقوق حسب المادة 6 من الدستور الأردني والنص على حق العمل لكافة الأردنيين وفي كافة أنحاء الدولة وفق فحوى المادة 23 فقرة 1 دوراً مركزياً.

2.3. المبادئ الإجرائية الرئيسية لتشكيل الأقاليم الإسبانية كأساس ممكن لهيكلة الأقلمة في الأردن

بداية يتعين التتويه إلى أن قواعد بناء الأقاليم الإسبانية المنصوص عليها في الدستور الإسباني قد استندت في أصلها التاريخي إلى نصوص دستور عام 1931 والطريقة التي سنها المشرع الدستوري آنذاك، والتي كانت الأساس لتشكيل الإقليمين التاريخيين كالتالونيا وأرض الباسك. على أن المشرع الدستوري في دستور 1978 لم يهدف من النص على إجراءات تشكيل الأقاليم فقط إتاحة الفرصة لتكوين الأقاليم التاريخية، إنما هدف بالمطلق إلى تشكيل دولة إقليمية ديمقراطية

⁶⁰ قارن: صالح، حسن أبك، {مصادر المياه وانتاج الغذاء في الأردن}، في: *السياسة والإقتصاد في الأردن* [إنكليزي], تحرير رودني ويلسون، الطبعة الأولى، لندن، روتنيدجي، 1991، ص 17 وما بعدها. من المهم الإشارة بأن هذا التقسيم الاقتصادي ذكر على سبيل المثال. إضافة إلى هذا التوزيع للمجالات الاقتصادية يجدر بالذكر أن السياسة كمحور أساس من محاور الاقتصاد الأردني تخضع بمعظمها لسلطة الهيئات المحلية، التي جعلت منها – وبسبب سلطتها في هذا المجال – أحياناً عامل ضغط على الحكومة المركزية في عمان. قارن: فوش، أنيا، مرجع سابق، ص 193 وما بعدها؛ دون، بيترال، {التحوطيط السياحي وعدم الاستقرار الإقليمي: نتائج التوسع الهائل في قطاع السياحة الأردني} [إنكليزي]، في: *التطور الدولي ورقابة التخطيط*، الإصدار 28، العدد 3، 2006، ص 318 وما بعدها؛ رابدل، مارغاريت، {حدود التطوير المستديم: الاستراتيجية الأردنية السياحية دائمة الأثر} [إنكليزي]، في: *محلية دراسات آسيا وأفريقيا*، الإصدار 41، العددان 6-5، 2006، ص 446 وما بعدها. هذا الموضوع يشكل سبباً إضافياً لعملية الأقلمة، بحيث أن الإدارة المحلية أو البلدية يجب أن تخضع لرقابة سلطة تشريعية محلية.

⁶¹ الكثير من الكتاب يشددون في هذا المضمار على ضرورة تنمية الريف، لأن الريف الأردني يعاني من ضعف البنية الاقتصادية. قارن: حتر، ناهض، مرجع سابق، ص 300 وما بعدها.

⁶² قارن: فيندلاند، كيرستن، مرجع سابق، ص 97.

⁶³ انظر، فيدمان، توماس، مرجع سابق، ص 198.

⁶⁴ هنا يجب التأكيد على أن وحدة المبادئ الاقتصادية لا تعني بأية حال من الأحوال مركزية القرار السياسي بخصوص الاقتصاد، والتي كانت سائدة في مرحلة ما قبل التحرير الاقتصادي. للاطلاع على هذا المفهوم انظر: كارول، كاثارينا بلو، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها، 42 وما بعدها.

مبنية على أسس الالامركزية السياسية.⁶⁵ ببناء على ذلك قام المشرع الدستوري في المادة 143 فقرة 1 – وبعد الإقرار بالحق في الحكم الذاتي للأقاليم والقوميات في المادة الثانية والتقسيم الصريح للإقليم الإسباني إلى أقاليم ومحافظات وبلديات ممتنعة بحق الحكم الذاتي في المادة 137 – منح الحق الحصري في بناء الأقاليم لكل من المحافظات المجاورة، المحافظات بشكل فردي والجزر. لممارسة هذا الحق اشترط الدستور إما أن يكون بين المحافظات المتركة في إقليم خصائص تاريخية، تقافية واقتصادية جامدة، أو أن تمثل المحافظات التي ستتشكل أقليماً بشكل منفرد وحدة إقليمية من الناحية التاريخية. من ذلك يستتتج بأن الحق الفعلى بالحصول على الحكم الذاتي وضع في يد المحافظات كشخصية اعتبارية بحدودها التي تعود إلى عام 1833، مع أن هذا الحق بصورته المطلقة هو حق للأقاليم والقوميات على الأرض الإسبانية. السبب في إقرار الحق الإجرائي بتكون الأقاليم للمحافظات هو أن مرور الزمن خلق ترابطًا بين السكان القاطنين على إقليم المحافظة جعلهم يحسون بانتفاء محافظي واحد، من ناحية أخرى هدف المشرع الدستوري الإسباني إلى تجنب نشوء أقاليم صغيرة عاجزة عن الانتقاء الذاتي.⁶⁶ هذا التعليل – من ناحيته – يمكن أن يصلح أيضًا لعملية تكوين الأقاليم من خلال دمج المحافظات الأردنية. فعملية الدمج هذه وإذا كانت لا تستند إلى أساس تاريخي تقافي كما في إسبانيا، إلا أنها يجب أن تبني على الأساس الإداري المتمثل في التقسيم الحالي للمحافظات دون محاولة رسم جديد للحدود، لأن التاريخ الإداري المشترك بين الأفراد القاطنين في محافظة واحدة أسلهم بشكل أو باخر في خلق انتماء مشترك بين الأفراد لهذه المحافظة.⁶⁷ هذا الانتماء يجب أن يشكل الدعامة الأساسية للانتماء الأكبر إلى الإقليم المشترك الذي يضم محافظات مختلفة، ويشكل وبالتالي شخصية شرعية عليا لشؤون هذه المحافظات.

بجانب منح المحافظات الحق الحصري بتكون الأقاليم يرى المتعنون في عملية الأقلمة الإسبانية أن المشرع الدستوري حاول أن ينأى بنفسه عن وضع شكل محدد لتقسيم الدولة الإسبانية إلى أقاليم، فأمر تكوين الأقاليم ترك برمهة للإرادة المشتركة للمحافظات التي تجمعها الخصائص الثقافية، التاريخية والاقتصادية المشتركة دون التعين الإسمى أو العددي.⁶⁸ هذا الموقف الدستوري يشكل ما يمكن تسميته مبدأ حرية التكوين الإقليمي، والذي تمثل بصورة خاصة بأن حق المبادأة لتشكيل الإقليم يعود حسب المادة 143 فقرة 2 إلى مجالس المحافظات ونسبة معينة من المجالس البلدية في تلك المحافظات. مقارنة مع ذلك جاءت مبادرة جلالة الملك أيضاً بشكل عام، هذه العمومية تدفع إلى تبني وجهة النظر الإسبانية والقول بأنه من المهم فتح باب الأقلمة الأردنية لكافة الاحتمالات التي تنتج عن وضع سلطة القرار المبدئي لبناء الإقليم بيد مجالس المحافظات أو نقسامها بين تلك الأخيرة ومجالس البلديات. هذه الديناميكية المرنة والمفتوحة على كل الاحتمالات تؤدي إلى تجنب ما يسمى فرض التقسيم الإقليمي من الأعلى، وتساهم وبالتالي في تقبل الأقاليم من المواطنين القاطنين فيها لأن ممثليهم في مجالس المحافظات هم من بادر إلى إنشاء الإقليم وليس السلطة المركزية. على أن من الواجب تحديد شروط عامة تجب مراعاتها من قبل المحافظات التي تروم إنشاء إقليم. هذه الشروط يمكن أن تطلق مثلاً بشكل رئيس من ضرورة وفاء الأقاليم المشكّلة بالتزامات معينة تتعلق ببنيتها المالية والاقتصادية، وذلك بهدف تفادى بناء أقاليم ضعيفة البنية ترتبط قدرتها على الحياة بالمساعدات المالية من السلطات المركزية والأقاليم الأخرى.⁶⁹ هنا يمكن الاستفادة من الدستور الإسباني – الذي أعطى الحق للبرلمان المركزي بالمناقشة والتقرير بخصوص إنشاء الإقليم – لجهة إعطاء البرلمان الأردني أيضاً الحق بمناقشة إنشاء كل إقليم على حداً للتأكد من الإيفاء بشروط التشكيل الإقليمي. الاعتراف بهذا الحق للبرلمان يمكن أن يستند إلى فكرة التمثيل الكلي للشعب الأردني من خلال البرلمان. في نهاية المطاف يمكن توزيع سلطة التقرير بخصوص تكوين الإقليم بين البرلمان، الملك واستفتاء عام في الإقليم. هذه الديناميكية يجب أن تبني على توازن إرادة السلطة التشريعية والتفيذية مع الإرادة الشعبية في الإقليم بشكل يضمن حقوق كل طرف ويخلق المناخ الملائم لهيكلة جديدة للدولة الأردنية تتبع من الحقوق المادية على الأرض الأردنية.

نظرة ختامية

هذه العجلة، التي تم فيها إلقاء الضوء على أهم الإحداثيات الجوهرية لعملية تحويل الدولة الأردنية المركزية إلى دولة إقليمية بالتواري مع الأركان الرئيسية لعملية أقلمة الدولة الإسبانية، تشير بالدرجة الأولى إلى أهمية الفكرة التي أطلقها جلال الملك عبد الله من موقعه الدستوري لتطوير ديناميكية الدولة ليس فقط في المجال الإداري وإنما أيضاً في المجال الدستوري. من ناحية أخرى يظهر للمرء جلياً أن وضع الفكرة موضع التطبيق يتطلب وقبل كل شيء فنا دستورياً يقوم على إيجاد نصوص متوازنة مبنية على مبادي القانون الدستوري المقارن التي تستشف من تجارب الهيئة الإقليمية في الدول المختلفة. على أن إشكاليات بناء الدولة الأردنية الإقليمية لن تقف عند حدود النص الدستوري أو حتى السياسة الدستورية؛

⁶⁵ انظر: مونتورو شينز، ماريا جي، «إسبانية كدولة للتجمعات الممتنعة بالحكم الذاتي» [الماني]، في: الإدارة العامة، السنة 40، العدد 3، 1987، ص 85.

⁶⁶ قارن: بوش، ميخائيل، مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

⁶⁷ قارن: تاضرس، ياسر، مرجع سابق، ص 79 وما بعدها. إضافة إلى ذلك فإن اعتبار المحافظات الأساس في بناء الأقاليم يرقى من وظيفة تمثيل المحافظات كهيئات مماثلة للمصالح المحلية في النظام السياسي الأردني ككل، وبؤدي وبالتالي إلى تفادي إشكاليات ضعف هذا التمثيل في الوقت الحالي. للاطلاع على مشكلة التمثيل هذه انظر: حتر، ناهض، مرجع سابق، ص 380 وما بعدها؛ قارن: عوض، طالب، التحولات الديمocrاطية في الأردن (1989 – 1999)، الطبعة الأولى، رام الله، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمocratie، 2000، ص 43 وما بعدها، 92.

⁶⁸ انظر: هابينمان، توبياس، مرجع سابق، ص 80.

⁶⁹ قارن: تاضرس، ياسر، مرجع سابق، ص 274 وما بعدها، 307 وما بعدها.

فالتبخر في المجال الذي دار – وما يزال يدور – بعد مبادرة جلالة الملك وخلال فترة العمل على فكرة الأقلمة الأردنية من قبل اللجنة التي شكلت لها هذا الغرض يظهر أن المسألة في أذهان البعض مرتبطة بالوضع في المنطقة من ناحية التركيبة القانونية للضفة الغربية بشكل عام⁷⁰ وبوضع الفلسطينيين في الأردن بشكل خاص.⁷¹ بغض النظر عن منطقية أو عدم منطقية هذا الربط فإن التركيز في النقاش حول أقلمة الدولة الأردنية على هذه النقطة يفقد الفكرة بريقها الدستوري وتلألقها كفن من فنون الحكم في الدول العصرية. لهذا يجب البدء ببنقاش موضوعي لفكرة إنشاء الأقاليم الأردنية ينأى بها عن مجرد سجال حول القضية الفلسطينية أو الأردنيين من أصل فلسطيني،⁷² خصوصا وأن الأردنيين والفلسطينيين لا يفرقهم عامل إثنى، لغوي، عرقي أو ديني، مما يعني بأنه لا تهديد لوحدة الدولة الأردنية، لأنه لا يوجد ربط بين عامل الجغرافية والعوامل السابقة، أو أحدها على الأقل. من ذلك يبدو واضحا بأن الصعوبات التي واجهت – وما زالت تواجه – التكوين الإقليمي الإسباني لجهة إمكانية تفكك الدولة الإسبانية من خلال إعلان أقاليمها التاريخية الاستقلال على أساس قومي هي أكبر بكثير من المخاوف من إنشاء الدولة الإقليمية الأردنية، لأن الأقاليم في هذه الأخيرة ستبنى على أساس جغرافي مرتبط بعدد من العوامل الاقتصادية العقلانية التي لا يمكن الاستغناء عنها في عملية تفعيل التنمية في الأقاليم. من هذه النقطة بالذات يجب أن يبدأ نقاش متعدد الأبعاد حول الماهية الحقيقة لعملية الأقلمة الأردنية وقدرتها على إعادة الهيكلة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، والتي تظهر من خلال توزيع الصالحيات بين الحكومة المركزية والأقاليم بما يؤمن التعددية في عملية اتخاذ القرار والمشاركة الأوسع في تحمل المسؤولية على كافة المستويات. فالإقليم تمثل فرصة لعصرينة نظام الدولة الأردنية لا يجب إضاعتها في أروقة جدلات تبتعد عن الماهية الحقيقة للفكرة من وجهة نظر القانون الدستوري وفلسفة التحديث في حكم الدولة.

المراجع الألمانية والإلكترونية بلغتها الأصلية

1. باللغة الألمانية

- **Balaguer Callejón, Francisco**, „Die Autonome Gemeinschaft Andalusien im Bildungsprozess des Autonomischen Spanischen Staates“, übersetzt von Stefan Riechert, in: *Jahrbuch des öffentlichen Rechts (JöR)*, Band 47, 1999, S. 109 – 149.
- **Benz, Arthur u.a.**, *Regionalisierung: Theorie – Praxis – Perspektiven*, Opladen, Leske+Budrich, 1999.
- **Bernecker, Walther L.**, „Zentralistischer Einheitsstaat versus nationalistische Peripherie: Das Beispiel Spanien“, in: *Föderalismus und Zentralismus: Europas Zukunft zwischen dem deutschen und französischen Modell*, Günter Ammon u. a. (Hrsg.), 1. Auflage, Baden-Baden, Nomos, 1996, S. 114 ff.
- **Blanke, Hermann-Josef**, *Föderalismus und Integrationsgewalt: Die Bundesrepublik Deutschland, Spanien, Italien und Belgien als dezentralisierte Staaten in der EG*, Berlin, Dunker & Humblot, 1991.
- **Bothe, Michael**, „Bundesstaat“, in: *Kommentar zum Grundgesetz für die Bundesrepublik Deutschland: Reihe alternative Kommentare*, Erhard Denninger u.a. (Hrsg.), 3. Auflage, Neuwied, Hermann Luchterhand, 2001.
- **Boucsein, Wilhelm**, „Spanischer Regionalismus und der katalanische Nationalismus“, in: *Jahrbuch des öffentlichen Rechts (JöR)*, Band 27, 1978, S. 41 – 73.
- **Busch, Michael**, *Autonomie und Föderalismus: Eine Studie zur spanischen Verfassung von 1978 unter besonderer Berücksichtigung des Grundgesetzes der Bundesrepublik Deutschland*, Pfaffenweiler, Centaurus, 1988.
- **Cerde, Dirk**, „Regionalismus“, in: *Wörterbuch: Staat und Politik*, Dieter Nohlen (Hrsg.), Neuauflage, Bonn, Bundeszentrale für politische Bildung, 1995.

⁷⁰ قارن: الشاعر، وهب عبده، مرجع سابق، ص 101.

⁷¹ قارن: الديباس، خالد، مرجع سابق، ص 127 وما بعدها، 198 وما بعدها، 244 وما بعدها.

⁷² لنقابيل الإشكالية الفلسطينية في الأردن بشقيها قارن: ديتريش، ريناتي، مرجع سابق، ص 108 وما بعدها؛ كوندغرين، أولاف، مرجع سابق، ص 166 وما بعدها؛ هتر، ناهض، مرجع سابق، ص 186 وما بعدها؛ سبياف، يزيد، {الأردن في عام 1980: المشروعية، الوجود والهوية}، في: *السياسة والإقتصاد في الأردن [إلكتروني]*، مرجع سابق، ص 170 وما بعدها.

- **Conceição-Heldt, Eugénia da**, *Dezentralisierungstendenzen in westeuropäischen Ländern: Territorialreformen Belgiens, Spaniens und Italiens im Vergleich*, Berlin, Berlin Verlag, 1998.
- **Däumer, Michael u.a.**, „Zwischen Verfassungskonformität und Verfassungswidrigkeit – Die Zweckmühle des Föderalismus in Spanien –“, 25.10.2005; „Spanien vor der Abspaltung? ‘Ibarretxe-Paln’ im Parlament debattiert“, 03.02.2005, in: Konrad-Adenauer-Stiftung: Außenstelle-Madrid, http://www.kas.de/db_files/dokumente/laenderberichte/7_dokument_dok_pdf_7393_1.pdf; http://www.kas.de/db_files/dokumente/7_dokument_dok_pdf_6063_1.pdf.
- **Dietrich, Renate**, *Transformation oder Stagnation? Die jordanische Demokratisierungspolitik seit 1989*, Hamburg, Deutsches Orient-Institut, 1999.
- **Frenkel, Max**, *Föderalismus und Bundesstaat*, Band I, Bern, Peter Lang, 1984.
- **Görner, Rüdiger**, *Einheit durch Vielfalt. Föderalismus als politische Lebensform*, Opladen, Westdeutscher Verlag, 1996.
- **Heinemann, Tobias**, *Der Regionalismus zwischen innerstaatlicher Entwicklung und europäischer Beteiligung: Eine rechtsvergleichende Untersuchung*, Berlin, Wissenschaftlicher Verlag, 2001.
- **Hesse, Konrad**, *Grundzüge des Verfassungsrechts der Bundesrepublik Deutschland*, Neudruck der 20. Auflage, Heidelberg, C.F. Müller, 1999.
- **Héraud, Guy**, *Die Prinzipien des Föderalismus und die europäische Föderation*, Übersetzt von Lutz Roemheld, Wien, Wilhelm Braumüller, 1979.
- **Hummer, Waldemar u.a.**, „Die Rolle der Regionen im Europa der Zukunft – Subsidiarität – Föderalismus – Regionalismus in vergleichender Betrachtung –“, in: *Das Europa der Zukunft: Subsidiarität, Föderalismus, Regionalismus*, Peter Eisenmann u.a. (Hrsg.), Regensburg, Friedrich Postet, 1992, S. 65 – 101.
- **Ibrahim, Ferhad**, „Das Reformmodell Jordanien: Kontinuität und Diskontinuität des Herrschaftssystems“, in: *Internationale Politik und Gesellschaft*, 3/2006, S. 79 – 90.
- **Köndgen, Olaf**, *Jordanien*, München, C.H. Beck, 1999.
- **Kuttenkeuler, Benedikt P.**, *Die Verankerung des Subsidiaritätsprinzips im Grundgesetz: Ein Beitrag zur Bedeutung des Subsidiaritätsprinzips für die Kompetenzabgrenzung im Bundesstaat*, Frankfurt a.M., Peter Lang, 1998.
- **Laufer, Heinz u.a.**, *Das föderative system der Bundesrepublik Deutschland*, Opladen, Leske+Budrich, 1998.
- **Lois González, Rubén C.**, „Regionalismus und Nationalismus in Spanien: Die politische Geographie von Sprachen und Wahlverhalten“, in: *Geographische Rundschau*, 55. Jahrgang, Heft 5, 2003, S. 18 – 22.
- **Maier, Hans**, „Der Föderalismus – Ursprünge und Wandelungen“, in: *Archiv des Öffentlichen Rechts (AöR)*, 115. Band, 1990, S. 213 – 231.
- **Martino, Antonio**, *Spanien zwischen Regionalismus und Föderalismus: Entstehung und Entwicklung des Staates der Autonomien (Estado de las Autonomías) als historischer Prozess*, Frankfurt a.M., Peter Lang, 2004.
- **Montoro Chiner, María J.**, “Spanien als Staat der Autonomen Gemeinschaften”, in: *Die Öffentliche Verwaltung (DÖV)*, 40. Jahrgang, 3/1987, S. 85 – 93.
- **Nohlen, Dieter u.a.**, „Regionalismus und politische Dezentralisierung in Spanien“, in: *Der Staats der Autonomien Gemeinschaften in Spanien*, Dieter Nohlen u.a. (Hrsg.), Opladen, Leske+Budrich, 1992, S. 9 – 43.
- **Pernthaler, Peter**, „Föderalismus und Regionalismus: Ein Ansatz zur Überwindung ihrer Gegensätze“, in: *Föderalismus und Regionalismus in europäischer Perspektive*, Stefan Huber u.a. (Hrsg.), Wien, Wilhelm Braumüller, 1988, S. 13 – 22.
- **Pfeifer, Bernd**, *Probleme des spanischen Föderalismus*, Berlin, Duncker & Humblot, 1998.
- **Pielow, Johann-Christian**, „Gemeinden und Provinzen im Staat des territorialen Pluralismus: Zur gegenwärtigen Situation des spanischen Kommunalverfassungsrechts“, in: *Jahrbuch des öffentlichen Rechts (JöR)*, Band 43, 1995, S. 511 – 540.

- **Roschmann, Christian**, *Vergleich des föderativen Aufbaus Bundesrepublik Deutschland – föderative Republik Brasilien mit Schwerpunkt auf dem Bund-Länder-Verhältnis*, Kiel, Universitäts-Dissertation, 1991.
- **Schultze, Rainer-Olaf**, „Föderalismus als Alternative? Überlegungen zur territorialen Reorganisationen politischer Herrschaft“, in: *Der Staats der Autonomien Gemeinschaften in Spanien*, Dieter Nohlen u.a. (Hrsg.), Opladen, Leske+Budrich, 1992, S. 199 – 216.
- **Straub, Eberhard**, *Das spanische Jahrhundert*, München, Seidler, 2004.
- **Sturm, Roland**, *Föderalismus in Deutschland*, Opladen, Leske+Budrich, 2001.
- **Tadros, Jaser**, *Verwaltungsstruktur und Verwaltungsmodernisierung: Zum Verhältnis von Selbstverwaltung und Entwicklungsplanung in Jordanien: Die gegenwärtige Lage und Vorschläge für die Zukunft*, Bochum, Studienverlag Brockmeyer, 1984.
- **Trujillo Fernandez, Gumersindo**, „Der neue spanische Föderalismus“, übersetzt von Sylvie Nautré, in: *Deutsch-spanisches Verfassungsrechts-Kolloquium vom 18.-20. Juni 1980 in Berlin*, Albrecht Randelzhofer (Hrsg.), Berlin, Duncker & Humblot, 1982, S. 115 – 131.
- **Weber, Klaus (Hrsg.)**, *Rechtswörterbuch*, begründet von Carl Creifelds, 19., neu bearbeitete Auflage, München, C.H. Beck, 2007.
- **Wendland, Kirsten**, *Spanien auf dem Weg zum Bundesstaat?: Entstehung und Entwicklung der Autonomen Gemeinschaften*, 1. Auflage, Baden-Baden, Nomos, 1998.
- **Wiedmann, Thomas**, *Idee und Gestalt der Region in Europa: Rechtsvergleichene Untersuchung zu Unitarismus und Föderalismus, unter besonderer Berücksichtigung des Vereinigten Königreichs, Frankreichs, Spaniens und deutschlands*, 1. Auflage, Baden-Baden, Nomos, 1996.
- **Wünsch, Anja**, *Innenansichten ökonomischer Restrukturierung: Wirkungen und Wirksamkeit der Strukturanpassung in Jordanien, 1989 – 1999*, Frankfurt a.M., Peter Lang, 2001.

٢. باللغة الإنجليزية

- **Aja, Eliseo**, „Spain“, in: *Federalism and Civil Societies: An International Symposium*, Hans-Peter Schneider u.a. (Hrsg.), 1. Auflage, Baden-Baden, Nomos, 1999, p. 319 – 343.
- **Al Dabbas, Khaled**, *Palestinians in Jordan: Integration, Social Disaffection, and Political Conflicts*, Berlin, Wissenschaftlicher Verlag, 2006.
- **Amawi, Abla Mohamed**, *State and Class in Transjordan: A Study of State Autonomy*, Los Angeles, UNI Dissertation Services, 1993.
- **Carroll, Katherine Blue**, *Business as Usual? Economic Reform in Jordan*, Lanham et alii, Lexington Books, 2003.
- **Doan, Petra L.**, „Tourism Planning and regional instability: The consequences of rapid expansion of the tourism sector in Jordan“, in: *International Development Planning Review*, Vol. 28, 3/2006, p. 311 – 332.
- **Fathi, Schirin H.**, *Jordan – An Invented Nation? Tribe-State Dynamics and the Formation of National Identity*, Hamburg, Deutsches Orient-Institut, 1994.
- **Mednicoff, David**, „Monarchical Stability and Political Liberalisation: Connections between Jordan and Morocco“, in: *Jordan in Transition (1990-2000)*, George Joffé (Editor), first published, London, Hurst & Co., 2002, p. 91 – 110.
- **Parks, Judith et al.**, „Why do Regions Demand Autonomy?“, in: *Regional & Federal Studies*, Vol. 10, 3/2000, p. 87 – 107.
- **Reid Margaret et al.**, “Barriers to Sustainable Development: Jordan’s Sustainable Tourism Strategy”, in: *Journal of Asian and African Studies*, Vol. 41, 5-6/2006, p. 439 – 457.

- **Saleh, Hassan A.K.**, „Water resources and food production in Jordan“, in: *Politics and the Economy in Jordan*, Rodney Wilson (Editor), first published, London et alii, Routledge, 1991, p. 17 – 59.
- **Sayigh, Yezid**, „Jordan in the 1980s: legitimacy, entity and identity“, in: *Politics and the Economy in Jordan*, Rodney Wilson (Editor), first published, London et alii, Routledge, 1991, p. 167 – 183.
- **Susser, Asher**, *Jordan: Case Study of a Pivotal State*, Washington D.C., The Washington Institute for Near East Policy, 2000.